جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية للمحامي

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين

- لاسن مسينيسا
- شوبان لينا

تحت إشراف الأستاذ:

بلمختار سيد علي

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن صافا علي..... رئيسا

الأستاذ: بلمختار سيد علي ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ:يحياوي فاتح ..... ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

شكر و تقدير

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث والذي ألهمنا

الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "سيد علي بلمختار" على كل ما قدمه لنا من

توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم

بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة.

والى دفعة 2023 تخصص قانون جنائي بجامعة أكلي محند ولحاج بالبويرة

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد و نرجو من الله أن يكون عملنا هذا في المستوى.

والله ولي التوفيق.

الإهداء

إلى من علمتني أن ارتقي بالحياة علما و خلقا، إلى من كانت نور البيت، فلا دنيا تقارن بك ,ولا وطن يغنى عنك.

رحمك الله يا من كنت شمسا لا تغيب عنا,إلى روح أمي الثانية"جدتي الغالية".

إلى أغلى ما املك في هذه الدنيا إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى من انحني لها بكل إجلال وتقدير إلى التي أرجو قد أكون ثلث رضا أمي الغالية أطال الله عمرها.

إلى الذي غرس البذور وقدم لها الرعاية وأطال انتظاره لحظة الحصاد ,إلى من أدين له بحياتي إلى من ساندني وشجعني على النجاح كلما رضخت الاستسلام

كان شمعة تحترق لتضيء طريقي, إلى من أكن له مشاعر التقدير الاحترام أبي الغالي أطال الله عمره.

إلى من كانوا سندا لي طوال حياتي إلى أفضل الإخوة "ليزا" و كوسيلة".

إلى كل شخص دعمني من قريب أو من بعيد

شوبان لينا.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من ربط الله طاعته بطاعتهم والدي.

إلى أبي وأمي الحبيبان أطال الله في عمرهما وحفضهما ورعاهما.

إلى جميع عائلتي من صغيرها إلى كبيرها.

إلى أستاذي الكريم بلمختار سيدي علي.

إلى كل من دعمني من قريب أو بعيد.

لاسن مسينيسا

مقدمة

إن العدالة لا يمكن أن تتحقق دون قضاء عادل ومستقل، ولا يمكن أن يستقيم القضاء دون تكريس حق المتقاضين في الدفاع عن أنفسهم بأنفسهم أو بواسطة من يختارون من مدافعين أو محامين. ولأجل ذلك ارتبط جهاز العدالة ضمن صيغته التحكيمية أو كجهاز دائم قار بالحق في الدفاع، بل إن الكثير من القواعد والأحكام القانونية التفصيلية والاجتهادات القضائية إنما تكرست من خلال أعمال كبار القانونيين والفقهاء والعلماء وذوو الخبرة، الذين كانوا يختارون كمحكمين أو مدافعين أو محامين في القضايا الناشئة بين الأشخاص أمام القضاء أو التحكيم.وعلى هذا الأساس ارتبط جهاز القضاء بالمساعدين القضائيين الذين يأتي على رأسهم المحامون كأشخاص ذوي خبرة ومتخصصين بالقواعد القانونية وضالعين بخبايا القضايا التي تدور في أروقة العدالة.

وإذا كانت العدالة تهتم أساسا بالأدلة المقدمة من طرف الخصوم، فإنه وفي كثير من الأحيان لا يكون ذلك كافيا إنْ لم يحسن المتقاضي تقديم دفوعه بواسطة شخص متمرس وعارف بالمسائل والإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لقيد الدعوى ومتابعة جميع إجراءاتها أمام مختلف الجهات القضائية أو غير القضائية، بما في ذلك استئناف الدعوى والطعن فيها بالنقض إن لزم الأمر ذلك، انتهاء بمتابعة تنفيذ مقتضيات الأحكام أو استشكال ما يمكن استشكل من مقتضيات الأحكام النهائية.

وعلى هذا الأساس فإنّ المحاماة كمهنة تكتسب أصولها وأعرافها وتقاليدها من الممارسات المتواترة عبر قرون من الزمن، فقد عرفتها جميع الحضارات والمنظومات القانونية القديمة، كما يقدم لنا التاريخ الديني نماذج لمحاكمات ومجادلات حضر فيها المتخاصمون وكذا الأنبياء مع من يدافع عنهم أو يحسن تقديم دعاواهم؛ كما هو الحال بالنسبة لسيدنا هارون مع موسى عليهما السلام:" **وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (29) هَارُونَ أَخِي (30) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (31) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (32) كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا (33) وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا (34) إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا**

بَصِيرًا (35) قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى (36)" [1].

وقد عُرفت مهنة المحاماة بمهنة العظماء لما تنطوي عليه من مهام و مجهودات عقلية وفنية وعملية شاقة لا يقدر عليها سوى المتمرسون وأصحاب الجهد والصبر الكبير، بالإضافة للإحاطة بالمعارف القانونية العامة والتفصيلية وكذا الأحكام التطبيقية والاجتهادات والتوجهات القضائية والآراء الفقهية وجميع المستجدات الكفيلة بمساعدة المحامي للوصول للنتيجة المرجوة من طرف موكله ومساهمة في تكريس الحق في الدفاع تحقيقا للعدالة بين المتقاضين.

وإذا كان الفضل يرجع في فرنسا للملك لويس التاسع في محاولة وضع أسس تنظيمية لمهنة المحاماة من خلال وضع عدة قيود على ممارسة هذه المهنة كتقديم اليمين والقيد ضمن جدول خاص بالمحامين[2]، فإن جزائر ما قبل الاستقلال سايرت النظام القانوني السائد بفرنسا بكل التعديلات التي طرأت عليه[3] إلى غاية1967 تاريخ صدور الأمر 67-202 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[4]، ليتم بعد ذلك إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر 72-60 المؤرخ في 1972/11/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[5]. ومع حلول عام 1975 تاريخ اعتماد القانون المدني والتجاري في الجزائر صدر قانون جديد للمحاماة بموجب الأمر 75-61 المؤرخ في

---

[1]- سورة طه، الآية 29-36.

[2] _ Adolf weisseler ,Geschichte Rechtsawaltsachaft ,Leipzig, C.E.M, Peffer ,1905,p28

[3]- قانون 62/ 157المؤرخ في 1962/12/31، الجريدة الرسمية عدد 2 الصادرة في 1963/01/11 المتضمن مواصلة العمل بالقوانين السارية المفعول إلى غاية 1962/12/31 ما عدى التشريعات المخالفة للسيادة الوطنية الجزائرية إلى غاية صدور نصوص تشريعية جديدة من طرف البرلمان الوطني؛ بموجب المادة 102 من أمر رقم 67-202 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة تم إلغاء الأحكام المخالفة لهذا الأمر لاسيما المرسوم المؤرخ في 1954/04/10 المتضمن نظام ممارسة المحاماة ونظام الرقابة.

[4]- أمر رقم 67-202 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة في 1967/10/3.

[5]- امر رقم 72 60 المؤرخ في1972/11/13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 99 الصادرة في 1972/12/12.

1975/12/06[1]، ليضاف بذلك لمنظومة القوانين الجزائرية.

ومع صدور الدستور الجزائري عام 1989 تم اعتماد قانون جديد لتنظيم مهنة المحاماة عام 1991 بموجب القانون 91-04 المؤرخ في 1991/01/08 ويلحق به بتاريخ 1991/09/04 النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة[2]، وليتم بعد أكثر من عشريتين اعتماد قانون جديد بموجب القانون 13-07 المرخ في 29 أكتوبر 2013 متبوعا بالنظام الداخلي لمهنة المحاماة[3].

إن ارتباط مهنة المحاماة بالقضاء ارتباط وثيق وإن كان نطاقها لا يقتصر على تمثيل المتقاضين امام القضاء بل يتعدى ذلك لكافة الجهات الإدارية وامام جميع المؤسسات والهيئات العامة او الخاصة كفالة لحق الأشخاص في أن يختاروا من يمثل حقوقهم ومصالحهم ويدافع عنها. وضمن هذا السياق أكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العالمية بما فيها الدستور الجزائري على الحق في الدفاع كضمانة أساسية من ضمانات حقوق الإنسان، حيث يتفرع عن ذلك الحق في تعيين محامين أو ممثلين للدفاع عنهم أمام القضاء.وتأكيدا لأهمية مهنة المحاماة خولت المادة 41 من الدستور الجزائري الأشخاص من الحق في المحاكمة العادلة، كما يستفيد الأشخاص المعوزون من المساعدة القضائية أثناء التقاضي. وتعزز المادة 45 من الدستور الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة بحق الأشخاص الموقوفين في الاتصال بالمحامي.

إن ارتباط مهنة المحامي أساسا بجهاز القضاء واضطلاعه بتفاصيل القضايا المحالة على مختلف الجهات القضائية، وبخاصة الجهات الجنائية لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، فالمبدأ القانوني العام عدم إعفاء من يرتكب الأفعال الإجرامية من المتابعة القضائية، مهما كانت صفته أو مركزه القانوني. و من هنا أكدت جميع القوانين المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة منذ الاستقلال

[1]- أمر رقم 75-61 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 79 الصادرة في 1975./10/03

[2]- قانون 91-04 المؤرخ في 1991/01/08 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 9 يناير 1991.

[3]- قانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة،الجريدة الرسمية،العدد 55 الصادرة في 30 اكتوبر 2013.

في الجزائر على ضرورة التزام المحامي وتقيده الشديد بالواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والتقاليد والعادات المهنية تجاه القضاة وزملائه والمتقاضين. ولهذا فإن المسؤولية الجنائية للمحامي عن أخطائه المهنية مضافة، بلا شك، لمسؤوليته الجنائية العامة عن الأفعال التي قد يرتكبها أثناء تأدية مهامه أو خارجا عنها.

إن أهمية موضوع المسؤولية الجنائية للمحامي مرتبطة بلا شك بالمركز القانوني للمحامي والذي يكون في غالب الأمر مساعدا للقضاء وممثلا ومؤازرا للمتقاضين أمام كافة الجهات القضائية أو الإدارية، فيتحول في هذه الحالة لمتابع جنائيا عن الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها أثناء قيامه مهامه أو بمناسبتها.

ولا يخلو الموضوع من أهمية بحكم أن أكثر المهن احترافا من طرف طلبة القانون هي مهنة المحاماة، مما يقتضي التنبيه للمخاطر ذات الطابع الجنائي المرتبطة بممارسة المهنة، سواء تجاه الزملاء أو النقباء أو المتقاضين أو تجاه القضاة بشكل خاص. كما يقتضي البحث في الموضوع الرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم المهنة لكونها هي أساس البحث ومنطلقه، بالإضافة لأحكام قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى الخاصة كقانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع لمعايير موضوعية وعوامل ذاتية نوجزها فيما يلي:

- بحكم تخصص الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية.
- كون هذا الموضوع يتحدث عن مهنة حق ونصر للمظلوم.
- كون القوانين السابقة المنظمة لمهنة المحاماة لم تتطرق بشكل مفصل للأخطاء المهنية

الموجبة للمسؤولية الجنائية، في اورد القانون 07/13 أحكاما أكثر تفصيلية تتعلق بالمسؤولية الجنائية للمحامي عن الأخطاء المهنية أثناء ممارسة المهنة او بمناسبتها.

- يضاف الى ذلك الميل والرغبة الشخصية للتفصيل في الموضوع قصد ولوج مهنة المحاماة لاحقا.
- وعلاوة على ذلك، فإن في تناول الموضوع ما قد يثري مكتبة الكلية خاصة والمكتبة الوطنية عامة.

الإشكالية:

مادام أن جوهر البحث العلمي طرح الإشكالية العلمية لأجل حصر الموضوع وصياغة المشكلة البحثية في شكل سؤال علمي يتوافق مع عنوان المذكرة، فإن الإشكالية المختارة هي: **ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم المسؤولية الجنائية للمحامي أثناء قيامه بمهنته او بمناسبتها؟**

وللإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا أساسا على المنهج الاستدلالي لكونه المنهج الذي ننتقل فيه من العام إلى الخاص ومن المبادئ إلى التعريفات ومن التعريفات إلى الخصائص ولمميزات، ومن القواعد والأحكام إلى التطبيقات. ويضاف إلى ذلك المنهج الوصفي والمقارن والتاريخي كل حسب موضوعات الدراسات إنْ كانت وصفا أو مقارنة بين النصوص القديمة والجديدة، وبين النصوص العامة والخاصة، أو استردادا تاريخيا للنصوص والأحكام القانونية والأحداث التاريخية التي تخدم موضوع البحث.

ولقد ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، كل فصل من مبحثين؛ حيث جاء عنوان الفصل الأول:" الإطار القانوني لمهنة المحاماة "، والذي يتفرع عنه مبحث أول بعنوان:" ماهية مهنة المحاماة "، في حين خصص المبحث الثاني للجهات المشرفة على مهنة المحاماة. أما الفصل الثاني فقد جاء عنوانه:" قيام المسؤولية الجنائية للمحامي"، حيث يتفرع عنه مبحث أول بعنوان:" مبادئ قيام المسؤولية الجنائية للمحامي"، في حين خصصنا المبحث الثاني للجرائم والأفعال الموجبة للمسؤولية الجنائية. وفي الأخير ختمنا موضوع البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات المتعلقة بموضوع البحث.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمهنة المحاماة.

ترتبط مهنة المحاماة بجملة من المبادئ القانونية العلمية والدستورية، ومنها مبدأ براءة ذمة الإنسان عن أي التزام أو تهمة ما لم يرد الدليل عكس ذلك، ودوام البراءة أيضا إلى أن تثبت جهة قضائية إدانة الشخص المدعي عليه أو المتهم من إطار محاكمة عادلة[1]. يضاف إلى ذلك جملة من القواعد والمبادئ القانونية كمبدأ الشرعية القانونية والشرعية الجنائية وعدم جواز التوقيف والمتابعة إلا وفقا للشروط المحددة قانونا.

وضمن هذا السياق أكدت النصوص الدستورية حق الموقوفين في الاتصال، محاميهم.بالإضافة إلى حق الفئات المعوزة قانونا في المساعدة القضائية من خلال تعيين محام وفق للشروط المحددة قانونا[2].

وعليه سنتناول في هذا الفصل لماهية مهنة المحاماة (المبحث الأول)ثم للجهات المشرفة على مهنة المحاماة (المبحث الثاني).

---

[1] المرسوم الرئاسي 20-422 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 41 فقرة 2 من التعديل الدستوري لعام 2020.

المبحث الأول

ماهية مهنة المحاماة

تعد مهنة المحاماة من أقدم واعرق المهن التي كرست واجبات أخلاقية وقيم إنسانية تضمنت أساسا، الحق في الدفاع وتحقيق العدالة.وبما أن المحامي له مكانة هامة في المجتمع فعليه إذن أن يمثل طواعية لمبادئ الأمانة والشرف والاستقامة والنزاهة، كما أنه ملزم بوازع من ضميره وأخلاقه الامتثال للواجبات الأدبية التي كرسها المشرع الجزائر يعلى غرار تشريعات دول العالم في قانون تنظيم مهنة المحاماة.[1]

وكرس المشرع الجزائري في القانون رقم07.13 المؤرخ في 29 أكتوبر2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[2]. مهنة المحاماة على القيم الأخلاقية والمهنية العريقة التي يتمتع بها المحامي ضمن مختلف الأنظمة القانونية المقارنة بحكم اضطلاعه بمهمة الدفاع المقدسة، كما منح للمحامي ميزة خاصة تجعلهم مساهما في تحقيق العدالة ومشاركا،وإن كان بصفة غير مباشرة في حيثيات الحكم ومدافعا عن موكله وقائما على شؤونهم في كل مراحل التقاضي[3] ومن هذا سنطرق إلى مفهوم مهنة المحاماة في المطلب الأول وكذلك سنتناول حقوق والتزامات المحامي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم مهنة المحاماة.

سنتناول في هذا المطلب تعريف مهنة المحاماة وأهميتها (فرع أول)وشروط الانخراط إلى هذه المهنة (فرع ثاني)

الفرع الأول:تعريف مهنة المحاماة وأهميتها.

سنتعرض أولا لتعريف مهنة المحاماة ثم لبيان أهميتها.

---

[1] علي بن فايز الحجي، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2014، ص 65.

[2] قانون رقم 07-13 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013،المنظم لمهنة المحاماة.

[3] فتيحة سناسل، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص 60.

أولا:تعريف مهنة المحاماة.

1: المحاماة لغة:

المحاماة لغة مأخوذة من حما، يحمو،احم، فهو حام: حمت الشمس أو النار، سخنت وا اشتد حرها.[1]

2: المحاماة اصطلاحا:

المحاماة اصطلاحا مهنة قائمة على تقديم المساعدة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في القضاء دفاعا عن حقوقهم ومساعدتهم لهم في العمل وفقا للقوانين القانونية المتبعة في كافة المجالات، والدفاع عن حقوق الآخرين وتوعية موكليهم أو المطالبين بحقوقهم وواجباتهم القانونية مع الاحتفاظ بالسر المهني وعدم خيانة الثقة الموضوعية فيهم.[2]

وبصفة عامة فإن مهنة المحاماة هي مهنة تشارك السلطة القضائية في استثمار واستظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، وقد عرف الأستاذ محمد أبو زهرة المحامي بما يلي: " ...العليم بالقانون الذي يستطيع أن يثبت حق ذي الحق ويدفع باطل المعتدي معتمدا في ذلك على علمه بما شرع القانون من حقوق وما ألزم من واجبات وما قيد به من حريات حفظا على الجماعة وتثبيتا للمصالح "[3].

وقد اعتبر المشرع الجزائري مهنة المحاماة مهنة حرة مستقلة، لا تخلو من التزام بمبادئ الأمانة والشرف والاستقامة والنزاهة واللطف وبذل الوسع تجاه موكليه وزملائه والقضاة عموما[4].

3- المحاماة في الإسلام:

جاءت تعاليم الإسلام ثائرة على الظلم والتعسف والاستغلال وانقلابا على التخلف والجهل،

---

[1] المعجم اللغوي المعاني لكل رسم معنى، المتوفر على الموقع:http/www.almaany.com ،تم الاطلاع عليه يوم 20 جويلية 2023، على الساعة 11:50.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، الجزء الأول، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، تلمسان،بدون سنة،ص32.

[3] محمد أبو زهرة، الخطابة، دار الفكر العربي، لبنان، الطبعة الأولى، ص 175.

[4] المادة 02 من قانون رقم 07.13.

تدفع العدوان وترفض الاعتداء على حقوق الآخرين وتصونها. فإذا ما وقع اعتداء على حقوق الفرد، فإن لهذا الأخير قد يبادر إلى الدفاع عنها إذا ملك قدرة الحجة والبيان،وإذ لم تتوافر له هذه الإمكانية يلجأ إلى شخص آخر دفاعا عن وجهة نظره في النزاع[1].

وهناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية أقرت فكرة المحاماة، فقد ورد في القرآن على لسان موسى عليه السلام ما يلي:"**إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّيَ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَالِبُونَ**"[2].

فالمحاماة في ظل الإسلام لم تعرف كمهنة مستقلة، إلا أن الفقه الإسلامي قد عرف الوكالة بالخصومة، وهناك إجماع على جوازها لأن الحاجة داعية إليها بلا نزاع، وقد عرفت الوكالة بالخصومة في القرن الثاني للهجرة، في عهد قاضي القضاة الإمام أبو يوسف، وعرف احتراف الوكالة بالخصومة في القرن الرابع الهجري.

ثانيا: أهمية مهنة المحاماة.

مهنة المحاماة من المهن التخصصية الرفيعة والحيوية في المجتمع والتي تستمد أهميتها أساسا من حق الإنسان الأساسي في الدفاع عن نفسه، وهو حق كرسته جميع الاتفاقيات الدولية والأحكام الدستورية والقانونية والتنظيمية.

ومع زيادة تعقيدات الحياة وتفاقم المشاكل والمنازعات والصراعات بين الناس أصبح للمحاكم دورا كبيرا عن ذي قبل مما يجعل من الاستعانة بخدمات المحامين أكثر من ضروري، حيث إن إسهامات المحامين لا تقتصر على الدفاع عن المتقاضين، بل تمتد لتحقيق مفهوم العدالة وسيادة القانون والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع وعدم القبول بالمظلومية ورد الحقوق إلى أصحابها بالطرق القضائية وتكريس حقوق الإنسان بطرق راقية وحضارية.[3]

---

[1] يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 120.

[2] سورة القصص، الآيات 33، 34، 35.

[3] محمد العيسوي، المحاماة مهنيا ونفسيا، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 121.

إن المحاماة لها أهمية كبيرة فهي تؤدي رسالة كريمة وأخلاق سامية وقوة دفاعية لها قدسيتها ومكانتها، فهي مهنة حرة مستقلة تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق العدالة والانتصار للمظلوم، هذا بالإضافة إلى أنها تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، لاسيما وأن المحامي شريك للقاضي فهو يسعى من خلال مرافعاته ودفاعه واعتراضاته إلى حماية المظلوم وحماية حقوق الإنسان أيا كان صاحبها.[1]

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بالمهنة

لقد وضع القانون07- 13 المنظم لمهنة المحاماة شروطا جديدة للالتحاق بالمهنة، حيث تضمن تعديلات جذرية في هذا الشأن،فالالتحاق أضحى عن طريق إجراء مسابقة وطنية وليس بالتسجيل التلقائي كما كان معمولا به في ظل قانون المحاماة السابق،كما يلتحق الفائزون في المسابقة بالمدرسة العليا للمحاماة.[2] وتشترط المادة 34 من القانون 13_07 الشروط الآتية في المترشح لمهنة المحاماة:

1-أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية بين الدول.

2- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

3-أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

4-ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من اجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.

5-أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.[3]

مع الإشارة إلى انه يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة حسب نص المادة 35 من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الأشخاص الآتيين:

1-القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل.

2-الأساتذة الحائزون على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه في دولة في القانون.

---

[1] محمد نصر، مسؤولية المحامي الجنائية دراسة مقارنة مجلة الدراسات والبحوث القانونية الجزائر 2016 ص 70.

[2] المادتان31 و32 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظم مهنة المحاماة.

[3] المادة 34 من القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة.

3-أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر سنوات على الأقل.[1]

وعليه، فإن القضاة وأساتذة القانون لهم استعداد أحسن وأكبر لمباشرة المحاماة عن غيرهم من الموظفين، فهم من أهل الخبرة في المجال القانوني حيث يتصل أساتذة القانون اتصالا دائما ووثيقا بالجانب النظري والتطبيقي من خلال استعراضهم للمحاضرات واطلاعهم على الاجتهادات القضائية والمسائل القانونية الواقعية.

ومن الملاحظ أيضا، انه يتعين على موظفي الدولة المرشحون لمباشرة المحاماة قطع أي صلة بالإدارة والتوظيف العمومي باستثناء أساتذة سلك التعليم الجامعي.[2]

تكوين المحامين عن طريق مدارس جهوية.

أكد المشرع في نص المادة 33 من القانون 13-07على إنشاء مدارس جهوية، حيث نصت على ما يلي: " تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين تحضيرا للمرشحين لشهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة يحدد تنظيمها و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

وعملا بنص المادة السالفة الذكر، فانه وبعد الإعلان عن نتائج الفائزين في المسابقة من طرف وزير العدل حافظ الأختام يتم الالتحاق بالتكوين في مدارس جهوية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية.[3]

إن تنصيب المدارس الجهوية للمحاماة يتماشى بلا شك مع نص المادة 33 من القانون 13_07 حيث صدر المرسوم التنفيذي 23. 83 المؤرخ في 4 مارس 2023 يحدد تنظيم المدارس الجهوية، حيث تتولى هذه المدارس ضمان التكوين المتخصص للطلبة المحامين[4].

و ينص المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين و كيفيات سيرها على نمط تنظيم وسير مرن يتماشى مع هذه المدارس مع إشراك الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

[1] المادة 35 من القانون 13-07 المتضمن تنظم مهنة المحاماة.

[2] محمود توفيق إسكندر، المحاماة مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 174.

[3] المادة 33 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظم لمهنة المحاماة.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-83 مؤرخ في 11 شعبان عام 144 الموافق لـ 4 مارس 2023 يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 14 الصادرة بتاريخ:2023/03/05.

ومراعاة المكانة الأساسية للمحامي في المنظومة القضائية وفي مجال تكريس الحق في الدفاع المعترف به دستوريا[1].

وأشار المرسوم التنفيذي إلى أن التكوين في المدارس الجهوية يدوم مدة سنة واحدة ويحدد برنامج مع التكوين المتخصص لطلبة المحامين ومضمونه بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وتتولى المدرسة الجهوية عن نهاية التكوين المتخصص توزيع الطلبة المحامين المتحصلين على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة على منظمات المحامين حسب مقر إقامتهم للقيام بالتربص الميداني بعد موافقة وزير العدل والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين[2].

وتسيّر المدارس الجهوية للمحامين وفقا لدفتر الشروط الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للمدرسة الجهوية وترسل هذه الأخيرة قبل ثلاثين ابريل من كل سنة إلى وزير العدل تقييما عن المبالغ التي تخصص لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليها دفتر الشروط بينما يتولى تأطير الطلبة المحامين ومتابعتهم أثناء التكوين المتخصص أساتذة المدرسة الجهوية المشكلون من أساتذة دائمين وأساتذة مشاركين وقضاة ومحامين ومساعدي العدالة و إطارات الإدارات العمومية.

ويجتاز الطلبة المحامون عند نهاية مدة تكوينهم المتخصص امتحانا يشمل اختبارات كتابية وشفهية ويعدون مذكرة نهاية التكوين المتخصص ويتوج النجاح في التكوين المتخصص في المدارس الجهوية بشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة التي يحدد نموذجها بموجب قرار من وزير العدل بعد اخذ رأي رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين[3]. وتنص المادة 34 من المرسوم بأنه لا يسمح بالالتحاق بالمدرسة الجهوية من جديد لأي طالب محام رسب أو طرد من المدرسة الجهوية بعد إجراء تأديبي.[4]

الفرع الثالث: المسار المهني للمحامي

لا شك في أن لكل مهنة مسار مهني تمر به، فالمحامي يخضع لمسار مهني في بداية الانتساب

[1] المادتان 4 و29 من المرسوم التنفيذي 23- 83.
[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 23- 83.
[3] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 23- 83.
[4] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 23-83.

بعد توفر الشروط القانونية، مرورا بالتربص ثم الاعتماد ضمن جداول المهنة وانتهاء بالاعتماد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة. ومنهم المحامين المتربصين والمحامين التابعين لدى المجالس القضائية والمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المطلب الثاني

حقوق والتزامات المحامي.

لا يمكن أن يتحدد مركزأي شخص قانوني، بما فيهم المحامي دون بيان الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تقع على عاتقه.

وعليه سنتناول أولا حقوق المحامين(الفرع الأول)، ثم الالتزامات والواجبات ثانيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق المحامي

سنتناول في هذا الفرع بعض الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المحامي، وهي 07 حقوق أساسية نتناولها فيما يلي:

أولا: حق الدفاع ومساعدة الخصوم.

يحق للمحامي تمثيل الأطراف أمام كل الجهات القضائية وله الحق أن يرافع أمامها دونأن يقدم بذلك توكيلا كتابيا،فيكفي الإعلان شفاهة للتأسس في حق طرف من أطراف الخصومة، وللمحامي أيضا الحق في تقديم الاستشارات القانونية للمتقاضين، كما يمكنه أن يقوم بأي إجراء قانوني يكون مناسبا لصالح موكله أمام كل الجهات القضائية أو غيرها من الجهات التأديبية والإدارية. كما أن للمحامي القيام بالدفاع عن موكله ومباشرة جميع الإجراءات والاتصالات بينه وبين الموكل مع ضمان سرية ملفات الموكل ومراسلاته المهنية.[1]

ثانيا: حق ارتداء البذلة المهنية:

إن ارتداء البذلة المهنية حق للمحامي الممارس دون غيره، حيث يقوم المحامي بلبس

[1] محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 180.

هذه البذلة السوداء عند ما يقوم بالمرافعة في الجلسات أمام المحاكم والمجالس القضائية وعند التحقيق وقد جرت العادة في بعض الأحيان عدم ارتداء الجبة المحاماة حينما يتقدم لدى الإدارات أو المصالح والمكاتب التابعة للجهات الإدارية المختلفة، وهذا لا يرفع عن المحامي الحصانة التي يتمتع بها أثناء قيامه بنشاطه.[1]

ثالثا: الحق في الحصول على مقابل الأتعاب:

نص القانون المنظم لمهنة المحاماة على حق المحامي في تقاضي أتعاب مقابل ما يقوم به من أعمال لفائدة موكله. ولا يخضع تحديد مبلغ الأتعاب لأي نص من القانون 07.13 المنظم مهنة المحاماة، حيث نصت المادة 23 منه:" تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية، حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي..." [2]

كذلك نصت المادة 42 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على ما يلي:" تعتبر أتعاب المحامي مقابلا شرعيا للجهد أو المساعي أو الإجراءات المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، سواء كانت عامة أو خاصة."[3]

نستنتج من هذه المواد أن سلطة تقدير الأتعاب ترجع للمحامي الذي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد تكاليف الأتعاب الاعتبارات الآتية:

1- طبيعة القضية ونوعيتها وتفرعها، إذا كانت جزائية أو مدنية والجهات القضائية المختلفة المقامة أمامها.
2-الجهد المبذول في دراسة القضايا وتجهيزها وتقديمها للجهة القضائية المختصة.
3- الجهة القضائية التي تطرح أمامها القضية ومدى قربها أو بعدها من محل إقامة المحامي.
4-المدة الزمنية التي يتوقع أن تبقى فيها القضية المطروحة أمام الجهة القضائية.
5- الحالة الاجتماعية والمالية للموكل أثناء تحديد قيمة الاتعاب.[1]

[1] محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 181.

[2] المادة 23 من القانون 07.13 المنظم لمهنة المحاماة.

[3] المادة 42 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 8 مايو سنة 2016.

علاوة على ذلك،يحق للمحامي الحصول على أتعاب مقابل الاستشارات القانونية المقدمة من طرفه في مكتبه أو في مجالس الإدارات، سواء كانت عامة أو خاصة.في حين تضع المادة 43 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة بعض القيود على ذلك بنصها:

" يمتنع المحامي عن تقديم الاستشارات القانونية في أي قضية مطروحة أمام القضاء قبل أن يتأسس فيها، أو إذا كان قد قدم استشارة للخصم، كما يمتنع عن التأسيس ضد من قدم له الاستشارة المكتوبة إذ رفع النزاع للقضاء."

رابعا: حق المحامي في اتخاذ مكتب لائق مستوفي لجميع الشروط القانونية:

لمكتب المحامي خصوصيات معينة،إذ يحق له إقامة مكتب يمتاز بكل الشروط،كاللائحة والبطاقة التي تحمل مواصفاته، وكذلك الختم. وحسب نص المادة 48 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة:" يحق للمحامي أن يضع داخل أو خارج العمارة التي يوجد بها مكتبه صفيحة بالبرونز الأصفر أو البلاستيك الأسود لا تتجاوز 30 سم عرضا و40 سم طولا، تحمل اسم المحامي ولقبه وعنوانه ورقم هاتفه وعنوانها الإلكتروني، إضافة إلى صفته كمحامي بالمجلس القضائي أو معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة أوصفة نقيب." [2]

تأخذ بطاقة الزيارة المواصفات والشروط القانونية المحددة في المادة 49،حيث ورد ضمن نصها:" تكون بطاقة الزيارة ذات شكل مستطيل ولا تتضمن أية إشارات أخرى كما لا تحمل أية كتابة أو رسم أو إشارة من الخلف، ويكون لونها أبيض وبكتابة سوداء ولا تتجاوز 5 سم على 10 سم، بالإضافة إلى اسم ولقب المحامي وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني وعند الاقتضاء، صفته كمحامي لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة." [3]

خامسا: حق المحامي في حرمة مكتبه

يعد مكتب المحامي من المستلزمات الضرورية التي لا يقوم حقه في مركزه القانوني دون أن يكون للمحامي مكتب مسجل فيه لأجل القيام بمهامه المختلفة وبخاصة استقبال الزبائن والموكلين فيه، كما قد يتخذ موطنا مختارا في بعض القضايا التي يبلغ فيها الموكل عوضا عن

[1] المادة 43 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[2] المادة 48 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[3] المادة 49 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

مكان إقامته.

ويتمتع المحامي بحماية قانونية أثناء ممارسة مهامه، كما أنه يمنع التعدي على مكتبه،كما لا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز إلا بحضور النقيب أو مندوبه، بعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية من قبل النيابة العامة، حيث أكدت على ذلك المادة 22 من القانون 07.13 المنظم لمهنة المحاماة[1]. فإذا اقتضت الضرورة تفتيش مكتب محامي فانه يجب إتباع الإجراءات القانونية منها إخطار النقيب بصفة شخصية وقانونية لكي تعطى له فرصة حضور الحجز أو التفتيش وإلا فإن هذا الإجراء يقع تحت طائلة البطلان المطلق.[2]

سادسا: الحق في الاستفادة من الحصانة بسبب الدفاع:

تتجلى الاستفادة من هذا الحق من نص المادة 24 من القانون 07.13 المنظم لمهنة المحاماة. حيث ورد في فقرتها الأخيرة ما يلي"...لا يمكن متابعة محامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة." وللاستفادة من هذه الحصانة. يجب أن يسهر المحامي على احترام القانون واحترام المحاكم والمجالس القضائية والسلطات العمومية وأن يحافظ على أعراف المهنة وتقاليدها المهنية.[3]

سابعا: حق المحامي في الحماية من الإهانة أثناء قيامه بالمهنة:

تعد إهانة المحامي أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسباتها مماثلة للإهانة الموجهة للقاضي والتي تعاقب عليها المادة 144 من قانون العقوبات، سواء وجهت الإهانة من الموكل أو من خصومه أو من الغير[4]. وقد نصت على ذلك المادة 26 من قانون 07.13 المنظم لمهنة المحاماة: " تطبق على إهانة محامي أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي."[5]

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري ساوى في الحماية من الإهانة والاعتداء بين القاضي والمحامي فهو يتمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء مهامهما بكل حرية واطمئنان، فإذا وقع

---

[1] المادة 22 من القانون 07.13 المنظم لمهنة المحاماة.

[2] توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص182.

[3] المادة 24 من القانون 07.13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[4] المادة 144 من قانون رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل المتمم بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 1882/02/13 ,الجريدة الرسمية، العدد 07.

[5] المادة 26 من القانون 07.13 المنظم لمهنة المحاماة.

الاعتداء من المحامي أثناء أو بمناسبة قيامه بمهنته ضد قاضي أو زميل أو أحد الخصوم، فإنه يطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 07.13 المنظم لمهنة المحاماة.[1]والتي توجب على القاضي في هذه الحالة وقف الجلسة، وعرض الأمر على رئيس الهيئة القضائية أو مندوب المحامين أو ممثلا لإيجاد تسوية ودية للأمر، وفي حالة عدم تسوية الإشكال وديا، يرفع الأمر إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يترأس اللجنة الوطنية للطعن.وكذلك الأمر إ ذا صدر عن المحامي اعتداء بالضرب أو السب والإهانة خارج إطار القيام بمهامه المهنية، فإنه لا يتمتع بالحماية القانونية المشار إليه أعلاه.[2]

الفرع الثاني: التزامات المحامي وواجباته.

حددت المواد من 08 إلى 21 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ا لالتزامات والواجبات، التي تقع على عاتق المحامي والتي يمكن تعدادها فيما يلي:

- يجب على المحامي أن يفتح مكتبا خاص واحدا لممارسة مهنته في دائرة اختصاص المجلس القضائي.
- يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة، سواء قانون تنظيم مهنة المحاماة أو النظام الداخلي للمهنة، وكذلك القوانين الأخرى. وعليه بشكل خاص واجب احتراما لقضاة والجهات القضائية أثناء ممارسة مهنته.
- يلتزم المحامي بارتداء البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم خلال الجلسات. حسب نص المادة 9 من القانون 13-07.
- يجب على المحامي أن يحترم موكله وزملائه في أداء المهنة واتخاذ التدابير القانونية الأساسية لحماية حقوقهم ومصالحهم[3].
- الالتزام بعدم الامتناع عن تقديم المساعدة القضائية أو في حالة تعيينه تلقائيا للدفاع عن أحد المتقاضين دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه[4]. وهذا ما اوردته المادة 11 من القانون 13-07.

---

[1] المادة 25 من القانون رقم 13-07.

[2] علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

[3] المادة 10 من قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[4] المادة 07 من قانون 13 -07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- الالتزام بعدم تسريب المعلومات أو الوثائق الخاصة بالقضايا المسندة إليه مع مراعاة الأحكام التشريعية، حيث يقع على المحامي واجب الحفاظ على السر المهني وكذا الأسرار المتعلقة بالتحقيق في كل القضايا التي وكّل فيها[1].بحسب نص المادة 13 من القانون 13-07.
- الالتزام بالحفاظ على سرية المهنة والتحقيق، وهو ما أكدته المادة14منالقانون 13-07 وكذلك لا يجوز عليه أن يمثل مصالح متعارضة[2]. حسب نص المادة 15 من القانون13-07
- الالتزام عدم التنحي عن التوكيل المسند إليه، إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب[3]. حسب نص المادة 16 من القانون 13-07.[4]
- التزام المحامي بفتح حساب مصرفي مخصص حصريا بالعمليات التي يقوم بها لمصالح زبائنه، وعليه أن يودع جميع المبالغ المتعلقة بها[5]. حسب نص المادة 18 من القانون 07.13.
- التزام المحامي بضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أو دونه.[6]

المبحث الثاني

الجهات المشرفة على مهنة المحاماة

مهنة المحاماة مهنة نبيلة وشريفة على المحامي أن يتحلى بالأخلاق النبيلة ويتشبع بالثقافة القانونية الواسعة، فقد أقر المشرع الجزائري ضمن المادة 02 من القانون 13-07بدور المحامي وواجبه في الانتماء إلى نقابات تمثله في كافة المجالات وتشرف على مساره المهني والتأديبي منذ انتسابه متدربا أو مسجلا بجداول منظمات المحامين، او اعتماد لدى مختلف

[1] المادة 13 من قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] المادة 10 من قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3] المادة نفسها.

[4] المادة نفسها.

[5] المادة نفسها.

[6] المادة نفسها.

الجهات القضائية.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث الجهات المشرفة على مهنة المحاماة حسب قانون المحاماة،بحيث نتطرق في المطلب الأول إلى الجهات التنظيمية التي يتبعها المحامون؛ أي منظمة المحامين والاتحاد الوطني لمنظمة المحامين. أما المطلب الثاني فسنخصصه للجهة التأديبية.

المطلب الأول

الجهات التنظيمية التي يتبعها المحامون

تنقسم الجهات التنظيمية التي يتبعها المحامون إلى منظمة المحامين والاتحاد الوطني لمنظمة المحامين. وهو ما سنستعرضه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: منظمة المحامين.

بناء على نص المادة 86 من قانون تنظيم مهنة المحاماة فان منظمة المحامين تتشكل مجموع المحامين المسجلين في جدول الجمعية العامة لمنظمة المحامين، التي يرأسها نقيب ويديرها مجلس المنظمة.

أولا:الجمعية العامة لمنظمة المحامين.

حسب نص المادة 87 من قانون تنظيم مهنة المحاماة فان الجمعية العامة لمنظمة المحامين تجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على استدعاء من نقيب المحامين في الشهر الذي يلي افتتاح السنة القضائية حسب نص المادة 87 الفقرة 01[1]، وفي دورة غير عادية بناء على طلب نقيب المحامين أومن2/3 من أعضاء الجمعية العامة، أو بناء على 2/3 من أعضاء مجلس الاتحاد. وفي هذه الحالة لا تعرض على الجمعية العامة سوى المسائل ذات الطابع المهني والقانوني.

وتنتهي اجتماعات الجمعية العامة بتقديم توصيات لمجلس المنظمة، كما يقع على نقيب منظمة المحامين واجب تقديم تقرير مالي وأدبي عن نشاط مجلس المنظمة للسنة المنصرمة، حيث يعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه[2].

ثانيا:مجلس منظمة المحامين.

[1] المادة 87 الفقرة 01 من قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] المادة 87 فقرة 05 من قانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

يتشكل مجلس منظمة المحامين، حسب نص المادة 90 من قانون تنظيم مهنة المحاماة من 15 عضوا ينتخبون بالاقتراع السري في الشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. ويسهر المجلس على الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة. يرأس هذا المجلس نقيب يتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها[1].

وحسب نص الفقرة الثانية من المادة 97 من قانون المحاماة لا يمكن أن يترشح لعضوية مجلس المنظمة سوى المحامون الذين لهم 07 سنوات من الممارسة الفعلية على الأقل.ويتولى مجلس منظمة المحامين على الخصوص حسب نص المادة 97 ما يلي من مهام[2]:

- التداول حول توصيات الجمعية العامة.
- تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد.
- تسيير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها والتصرف فيها، بما في ذلك الاقتراض.
- البت في طلبات قبول المترشحين للتربص وتسجيل المحامين وترتيبهم في الجدول،بالإضافة للنظر في طلبات الإغفال والشطب من جدول المحامين.
- السهر على احترام مبادئ الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن المعاملة مع الزملاء.
- الحرص على مواظبة المحامين المتربصين على تمارين التربص ومراقبة تكوينهم المهني.
- السهر على حضور المحامين الجلسات في أوقاتها المحددة وعلى التزامهم بسلوك الأوفياء للعدالة والقيام بصرامة بالالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضعون لها.
- الترخيص لنقيب المحامين بقبول الهبات والوصايا الموجهة للمنظمة، حيث يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة من وزير العدل حافظ الأختام، حيث يتم جردها وإيداعها في حساب المنظمة.
- ضمان إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.

[1] المادة 90 من قانون تنظيم المحاماة.

[2] المادة 97 من قانون تنظيم المحاماة.

ثالثا:نقيب المحامين.

ينتخب نقيب المحامين حسب نص المادة 101 من قانون المحاماة لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين، الذين تم انتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل، أو الأعضاء الذين لديهم اقدمية 12 سنة.

ويتم انتخاب النقيب من قبل مجلس المنظمة تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية من غير المرشحين خلال الـ 08 أيام الموالية لتاريخ انتخاب مجلس المنظمة، بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني، من بين المرشحين اللذين تحصلا على عدد أكبر من الأصوات.

يمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهات القضائية وفي سائر أعمال الحياة المدنية، كما يمثلها أمام السلطات العمومية ولدى المنظمات او النقابات المهنية.ويتولى السيد النقيب تنفيذ مداولات الجمعية العامة وقرارات مجلس المنظمة وقرارات مجلس التأديب، كما يفصل في طلبات تغيير مقر الإقامة داخل الاختصاص الإقليمي لمنظمة المحامين.[1]

الفرع الثاني:الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

حسب ما ورد في نص المادة 103 من قانون المحاماة يتشكل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين من مجموع منظمات المحامين، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل حافظ الأختام،كما يبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة.[2]

ويمثل الاتحاد الوطني المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج ويكون مقره الجزائر العاصمة. وكما ذكرت المادة 104 من نفس القانون: "يرأس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين نقيب عضو مجلس الاتحاد، ينتخبه زملاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ويساعده نائبان ينتخبان حسب الأشكال نفسها".[3]

أولا: مجلس الاتحاد

حسب نص المادة 105 من قانون المحاماة يسيّر الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

[1] المادة 101 فقرة 03 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] المادة 103 فقرة 03 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3] المادة 104 من قانون رقم 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

مجلس يسمى: "مجلس الاتحاد" يتشكل من مجموع النقباء المحامين، ويتولى على وجه خاص المهام الآتية:

- حماية مصالح المهنة وعرضها على وزير العدل للموافقة عليها بموجب قرار ونشرها في الجريدة الرسمية.
- إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي يتم نشرها بالجريدة الرسمية بعد موافقة وزير العدل بموجب قرار وزاري.
- تعيين النقباء الدائمين والاحتياطيين لدى اللجنة الوطنية للطعن، حيث تبلغ القائمة إلى وزير العدل.
- تنظيم الندوة الوطنية للمحامين.
- تحديد نسبة مساهمات المنظمات المحلية في صندوق الاتحاد.
- إعداد جدول وطني للمحامين وتعيينه.
- منح صفة محامي شرفي وصفة نقيب شرفي بناء على اقتراح من النقباء.
- المشاركة في إعداد برامج ومناهج تكوين المحامين.
- الفصل في الطعون المتعلقة بمداولات وقرارات مجالس المنظمات، الفصل في استئناف النزاعات المتعلقة بعقود العمل للمحامين من الإجراء،أو في الطعون.
- إبداء الرأي من النصوص القانونية المتعلقة بمهنة المحامين.[1]

ثانيا: الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

تتشكل الجمعية العامة للاتحاد الوطني من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين، حيث تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، بناء على استدعاء من رئيس الاتحاد،

ثالثا:الندوة الوطنية للمحامين.

بموجب نص المادة 114 من قانون تنظيم مهنة المحاماة تتشكل الندوة الوطنية للمحامين من جميع المحامين وتنعقد اجتماعاتها كل 03 سنوات،حيث تتولى مناقشة المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الاتحاد وتقدم توجيهات تهدف إلى تدعيم حقوق الدفاع. وعليه، فإن الندوة الوطنية منتدى عام يطرح فيه جميع المحامين انشغالاتهم المهنية والقانونية لترقية حقوقهم ومراكزهم القانونية.[1]

[1] المادة 105من قانون رقم 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المطلب الثاني

الجهات التأديبية ومركزها القانوني

عند ارتكاب المحامي لأي مخالفة ذات طابع مهني أو جرائم ماسة بشرف المهنة وكرامة المحامين، يكون المحامي عرضة للمساءلة التأديبية بغض النظر عن المسؤولية الجنائية والمدنية. ويتولى مجلس التأديب لدى منظمة المحامين النظر في الدعوى التأديبية (الفرع الأول)، في حين تنظر اللجنة الوطنية للطعن في الطعون المقدمة ضد قرارات المجالس التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل مجلس التأديب

يتكون مجلس التأديب من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا، حيث لا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب، بأي حال من الأحوال،عن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة أعضاء. ويخطر رئيس المجلس التأديبي تلقائيا أو بناء على شكوى أو بطلب من طرف وزير العدل حافظ الأختام وتمنع الأحكام التنظيمية الجديدة إصدار أي عقوبة تأديبية في حق أي محام قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا.[2] كما يجوز للمحامي الاستعانة بمحامي آخر للدفاع عنه، يقوم هو باختياره و تنص المادة 119 الفقرة 03 من قانون المحاماة على أن يصدر المجلس التأديبي إذا ألزم الأمر إحدى العقوبات الآتية: الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة،والشطب النهائي من جدول المحامين. ولا يمكن للمحامي المشطوب أن يسجل في جدول محامين لمنظمة أخرى بصفة محام أو محام متربص ويوقف المحامي الذي يكون محل متابعة جزائية أو عند ارتكابه خطأ مهنيا عن مهامه من قبل النقيب تلقائيا أو بناء على طلب من وزير العدل حافظ الأختام، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فان متابعة الشكاوى المقدمة ضد المحامي تضمنتها النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة لذي كرس إمكانية اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطعن. كما تعطي ذات الإجراءات لوزير العدل حق الطعن
في قرارات الحفظ أمام لجنة الطعن وكذا ضد قرارات المجالس التأديبية.[3]

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للطعن.

---

[1] المادة 144 من القانون رقم 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] مولاي بغدادي، المرجع السابق، ص43

[3] المادة 119 الفقرة 03 من قانون 13 .07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

تتشكل هذه اللجنة من 07 أعضاء منهم 03 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس. ويتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بالإضافة لأربعة نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء. وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب رئيسها أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائها أو من وزير العدل حافظ الأختام.

وحسب نص المادة 131 من قانون المحاماة تفصل اللجنة في الطعون المرفوعة لديها بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل شهرين (02) من تاريخ إيداع الطعن.وبعد الاطلاع على التقرير الذي يحرره أحد أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني، إذا كان ماثلا، تبلغ قرارات اللجنة إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار،وعند الاقتضاء، إلى الشاكي الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ.[1]

[1] المادة 131 من قانون رقم 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

الفصل الثاني

قيام المسؤولية الجنائية للمحامي.

إن لكل مهنة تمارس عواقب قانونية، فلا يمكن لأي شخص أن يتحصن بشكل مطلق من المسؤولية. وعلى هذا الأساس لم تستبعد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة إمكانية مساءلة المحامي جزائيا عن الأفعال التي يرتكبها أثناء قيامه بمهنته أو بمناسباتها، لكن يجب التمييز في هذا المجال بين المسؤولية الجنائية للمحامي عن كافة الجرائم التي يحكمها قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة الأخرى، والتي تسري على الكافة دون استثناء، وبين الجرائم والجنح والمخالفات الماسة بشرف المهنة وكرامة المحامي؛ أو تلك الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة المحامي لمهنته أو بمناسبتها.

إنّ الجرائم الماسة بشرف المهنة وكرامة المحامي لها تكييف على أنها أخطاء مهنية جسيمة يعاقب عليها تأديبيا، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، كونها جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى،بما يضفي عليها تكييفا مزدوجا.

ومادام أن المسؤولية الجنائية للمحامي هي مسؤولية خاصة من حيث طبيعتها، سنتناول في المبحث الأول في هذا الفصل مبادئ قيام المسؤولية الجنائية للمحامي ثم الجرائم الموجبة للمسؤولية الجنائية للمحامي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مبادئ قيام المسؤولية الجنائية للمحامي

ترتبط مسؤولية المحامي الجنائية بقيامه بمهنته أو بمناسبتها، وعلى هذا الأساس لا تستبعد الأحكام القانونية أو التنظيمية لمهنة المحاماة إمكانية مساءلة المحامي عن الجرائم والجنح الماسة بشرف المهنة وكرامة المحامي، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[1]. ومن هنا فإن المسؤولية الجنائية للمحامي هي مسؤولية ذات طبيعة خاصة لا يمكن تحديدها إلا من خلال مبدأين أساسيين، هما: مبدأ ارتباط المسؤولية الجنائية للمحامي بأخطائه المهنية، (المطلب الأول) ومبدأ التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية للمحامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ ارتباط المسؤولية الجنائية للمحامي بأخطائه المهنية.

تشكل الأخطاء المهنية للمحامي أساسا لمسؤوليته التأديبية، لكن لا يمكن أن تشكل كالأخطاء التأديبية أساسا للمسؤولية الجنائية، ومن هنا يتعين التمييز بين الأخطاء المهنية الموجبة للمسؤولية الجنائية في إطار قانون المحاماة السابق(الفرع الأول) وبين الأخطاء المهنية الموجبة للمسؤولية الجنائية في إطار قانون المحاماة الحالي(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأخطاء المهنية التأديبية الموجبة للمسؤولية الجنائية في إطار القانون 91-04 والنظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة الملحق به

يقتضي منا البحث في هذا الموضوع تقسيمه التمييز بين الأخطاء المهنية الواردة بالقانون 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة(أولا)، ثم ما أورده النظام الداخلي لمهنة المحاماة الملحق بالقانون 91-04 (ثانيا).

[1] المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

أولا:الأخطاء المهنية التأديبية الموجبة للمسؤولية الجنائية في إطار القانون 91-04

تناول القانون السابق 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة واجبات المحامين وحقوقهم ضمن الباب العاشر: واجبات المحامين وحقوقهم" ضمن المواد من 76 إلى 93 منه، حيث أوجبت المادة 76 ضمن الفقرة الأولى منها على المحامين وبكل صرامة مراعاة الواجبات والالتزامات التي تفرضها عليهم القوانين والأنظمة والتقاليد والعادات المهنية تجاه القضاء وتجاه الزملاء والمتقاضين، وهو ما يعني عدم إعفاء المحامي من المسؤولية عن أخطائه المهنية بما في ذلك المسؤولية الجنائية. وهو ما تؤكده المادة 50 من نفس القانون بنصها:" دون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية فإن كل مخالفة للقوانين والتنظيمات...تعرض المحامي المرتكب لذلك إلى العقوبات التأديبية..."[1].

أما المادة 77 من القانون 91-04 فقد حظرت على المحامي أخذ أو طلب أو قبول مكافآت مقابل أتعابه في القضايا التي أوكلت إليه في إطار المساعدة القضائية[2] أو كلف بها تلقائيا من طرف النقيب أو مندوبه للدفاع عن متقاض أمام أي جهة قضائية كانت بناء على الفقرة 2 من المادة 77[3]. وهذه الأفعال يمكن أن تأخذ وصف جريمة الرشوة المعاقب عليها بموجب المادة 40 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المؤرخ في 2006/02/20.

وشددت بدورها المادة 87 من القانون 91-04 على التزام المحامي بواجب حفظ السر المهني تجاه موكله أو تجاه القضايا التي يعالجها أو يتصل بها، حيث يمنع عليه إبلاغ الغير على أية معلومة أو وثائق أو مستندات تتعلق بالقضية الموكلة إليه أو الدخول في مجادلات بشأنها[4]. وضمن هذا السياق تؤكد المادة 88 من نفس القانون على حماية الملفات والمراسلات والعلاقات ذات الطابع السري بين المحامي وموكله[5]، بالإضافة لسرية عملية التحقيق. وبالتالي يكون

[1] المادة 50 من القانون 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] المادة 77 فقرة 6 من القانون 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3] المادة 77 فقرة 2 من القانون 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[4] المادة 87 من القانون 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[5] المادة 88 من القانون 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المحامي مسؤولا عن إفشاء الأسرار المهنية، وكذا إفشاء الأسرار المتعلقة بسير التحقيق، وإلا لكان المحامي محلا للمتابعة عن جريمة إفشاء الأسرار المتعلقة بسير التحقيق.

ثانيا: الأخطاء المهنية التأديبية الموجبة للمسؤولية الجنائية في إطار القانون الداخلي الملحق بالقانون 91-04

تناول النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة الملحق بالقانون 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة واجبات المحامين ضمن 03 أقسام مندرجة تحت الفصل الأول:" واجبات المحامين" من الباب الرابع:" واجبات المحامي، التعارض والمنع". تناول القسم الأول:" واجبات المحامي اتجاه القضاء"، والقسم الثاني:" واجبات المحامي اتجاه زملائه". أما القسم الثالث فجاء معنونا:" واجبات المحامي اتجاه الزبائن"

ومن خلال استقراء نصوص المواد من 60 إلى 80 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة،[1] يتبين بأنّ اغلب الأحكام وردت في شكل واجبات وأخلاقيات مهنية عامة تجاه القضاء أو الزملاء والموكلين، فهي لا ترقى أن تكون ذات طابع جزائي؛ كواجب الاحترام والمجاملة وحسن الاعتبار المقرر تجاه القضاة وتفادي استخدام ألفاظ مهينة أو كلمات غير ملائمة أو ملاحظات في غير محلها أثناء المرافعات أو أثناء سير الدعوى، وقد تأخذ الألفاظ المهينة او البذيئة تجاه هيئة القضاة أو المحكمة تكييفا جزائيا[2].

ويقع على المحامين أيضا واجب احترام الزملاء من النقباء وممثلي المحامين دعما للتجانس والانضباط على مستوى نقابة المحامين. كما يجب أنْ تميّز المجاملة والاحترام واللطف والأخوة والتضامن العلاقات المتبادلة بين المحامين الزملاء بشكل عام والمحامين الشباب والقدامى بشكل خاص[3].

[1] المواد من 60 إلى 80 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة.

[2] المادة 144 من قانون العقوبات.

[3] المادتان 70 و71 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة.

فصلت المادة 74 من النظام الداخلي في قواعد الأسبقية بين الزملاء المحامين على أنْ يتم في جو من الزمالة واحترام القدامى ودون الإضرار بالزملاء الأصغر سنا. وضمن هذا السياق لا يجب استخدام الكلام المهين أو السلوك العنيف أو كل ما تلميح عدواني نحو الأساتذة الزملاء في حرم المحكمة أو أثناء المرافعات[1].

وعلاوة على ذلك، يتعين على المحامي الالتزام بالنزاهة والثقة واللطف والتجرد وبذل قصارى الجهد تجاه الزبائن وتقديم المساعدة لهم بما يحمل من معلومات ومؤهلات وتجربة علمية ومهنية. وألزمت المادة 87 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة المحامين بواجب الحفاظ على السر المهني سواء بالتصريح او عن طريق الوثائق المسلمة له من طرف زبونه بطريقة سرية[2]. ولأجل حماية الأسرار المهنية، فإن المراسلات بين المحامين تكتسي طابعا سريا ولا تظهر في المناقشات ولا ينطق بها في المرافعات، ما لم يكن هناك اتفاق نهائي بين الزميلين المحامين، لأجل عرض المراسلات في المرافعات.

وبالرجوع إلى المواد من 124 إلى 138 من الفصل الرابع:" المجلس التأديبي" من الباب الخامس:" منظمة المحامين"، فقد تضمنت نصا صريحا يقضي بعدم استبعاد المسؤولية الجنائية أو المدنية عن الجرائم والجنح التي قد يرتكبها المحامي، مما يجعل إيقافه الفوري عن العمل من قبل نقيب منظمة المحامين ممكنا إما تلقائيا من طرف النقيب او بطلب من وزير العدل. ويكون للمحامي محل الإيقاف تحفظيا أن يطعن خلال أجل شهر من تاريخ إخطاره بقرار الإيقاف.[3]

وتجب الملاحظة في هذا المجال إلى أنه وبالرغم من الأحكام التفصيلية التي وردت ضمن الفصل الرابع:" المجلس التأديبي" والمتعلقة بتشكيلة مجلس التأديب وطرق وإجراءات الطعن وتصنيف العقوبات التأديبية وتقادم الدعوى التأديبية، إلا أنها لم تصنف الأخطاء المهنية لا كونها جسيمة أو غير جسيمة، كما لم توردها أصلا بأي شكل من الأشكال، وهو الأمر الذي يضفي

[1] المادة 74 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة.

[2] المادة 87 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة.

[3] المواد من 124 إلى 138 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة.

غموضا على ما يمكن اعتباره من الأخطاء التأديبية الخاضعة للسلطة التأديبية لمجلس التأديبي، كما يمنح السيد النقيب سلطة تقديرية واسعة في حفظ ملف الشكوى او فتح تحقيق أو إجراء مصالحة مع صاحب الشكوى، أو بإحالة الملف لمجلس التأديب بموجب أمر مسبب[1].

الفرع الثاني: الأخطاء المهنية التأديبية لموجبة للمسؤولية الجنائية في إطار القانون 13-07والنظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة الملحق به.

تعرف المادة 177 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأخطاء المهنية بأنها: " كل الأقوال والأفعال والممارسات التي يرتكبها المحامي المسجل بالجدول أو بقائمة المتربصين والمنظمة لمخالفة قانون تنظيم مهنة المحاماة أو هذا النظام الداخلي للمهنة أو تقاليدها أو أعرافها أو أخلاقياتها أو أهدافها النبيلة".[2]

ومن جهتها أوردت المادتان 179 و180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأخطاء المهنية الجسيمة وغير الجسيمة للمحامي.[3]

أولا:الأخطاء المهنية غير الجسيمة.

تم النص على الأخطاء المهنية غير الجسيمة في المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، حيث تمّ تعداد 19 عشر خطأ مهنيا.ويمكن تقسيم هذه الأخطاء إلى أربعة أنواع من الأخطاء المهنية الجسيمة:

أ- أخطاء المحامي المرتبطة بممارسة مهنة المحاماة.

نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحامي على سبعة أخطاء مهنية غير جسيمة ترتبط بممارسة مهنة المحاماة وهي:

- التوكيل في حق شخص خارج مكتب المحامي باستثناء الاستشارات والتوكيلات التي تتم في مقر الشركات العمومية أو الخاصة بشرط أن يرتبط بها المحامي بشرط التوكيل[4].

[1] المواد من 124 إلى 128 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة.

[2] المادة 177 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[3] المادة 179 و180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[4] المادة 180الفقرة الفرعية 01 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

- عدم الاعتناء بالهندام سواء تعلق الأمر باللباس الشخصي أو اللباس المهني الذي يقصد به الجبة الخاصة بالمحامين في جلسات الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها[1].
- عدم احترام ضوابط بطاقة الزيارة المهنية وختم المحامي وصحيفة التعريف بالمحامي[2].
- عدم اكتتاب عقد التامين عن المسؤولية المدنية[3].
- تقليص عدد المكاتب داخل الإقامة المهنية دون الحصول على موافقة النقيب[4].
- التغيب عن ممارسة المهنة لمدة تفوق شهرا دون إخطار النقيب[5].
- البحث عن الإشهار لنفسه بأي طريقة[6].

ب – أخطاء المحامي تجاه منظمة المحامين.

نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على ثلاثة أخطاء مهنية غير جسيمة وهي:

- عدم الرد على مراسلات النقيب[7].
- عدم قيام المدرب بإخطار النقيب أو مندوبه في حالة غياب المتدرب بصفة دورية[8].
- عدم دفع المستحقات المالية للمنظمة خاصة دفع الاشتراكات السنوية[9].

ج–أخطاء المحامين تجاه الموكلين.

نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على خطأين يمكن أن يرتكبهما المحامي تجاه موكله أو موكل زميله وهما:

- التنحي عن التوكيل دون إخطار الموكل[10].

---

[1] المادة 180لفقرة الفرعية 03 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[2] المادة 180الفقرة الفرعية 05 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[3] المادة 180الفقرة الفرعية 11 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[4] المادة 180الفقرة الفرعية13من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[5] المادة 180الفقرة الفرعية 17من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[6] المادة 180الفقرة الفرعية 18من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[7] المادة 180الفقرة الفرعية 02 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[8] المادة 180الفقرة الفرعية 19 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[9] المادة 180الفقرة الفرعية 10 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[10] المادة 180الفقرة الفرعية 14 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

- ربط علاقات مع موكل الزميل الأخر دون حضور هذا الأخير[1] وضمن هذا السياق أكدت المادة 86 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة من أن تكون له علاقة مع موكل زميله في حالة غياب هذا الأخير[2].

د-أخطاء المحامي تجاه زملائه.

نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على ستة أخطاء مهنية غير جسيمة تجاه زملائه في المهنة وهي:

- الإخلال بواجب الزمالة بالنسبة لترتيب المرافعات من طرف النقيب أو مندوبه أوأقدم محامي حاضر بالجلسة[3].
- التأسيس إلى جانب زميل في قضية شخصية دون أخطار النقيب[4].
- القيام بأي مسعى لدى القضاة في غياب زميله بما يتنافى مع مبدأ الوجاهية [5].
- عدم الالتزام بواجب الأمانة في القضايا بين الزملاء في المهن[6].
- جلب مستخدم محام آخر دون موافقة هذا الأخير وفي حالة المنازعة في ذلك يتم الفصل فيه من طرف النقيب بموجب قرار غير قابل لأي طعن[7].
- **ثانيا:الأخطاء المهنية الجسيمة.**

أوردت على سبيل المثال المادة 179 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة 2 خطأ من الأخطاء المهنية الجسيمة، في حين لم تحصر الفقرة الفرعية 22 تلك الأفعال، بل تركت الباب مفتوحا لإمكانية احتساب أخطاء مهنية أخرى.

يمكن التمييز بين نوعين من الأخطاء المهنية الجسيمة؛ الأخطاء المهنية غير الموجبة للمسؤولية الجنائية، والأخطاء المهنية الموجبة للمسؤولية الجنائية مع الإشارة إلى أن كليهما يرتب المسئولية التأديبية.

---

[1] المادة 180الفقرة الفرعية 15 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[2] المادة 180الفقرة الفرعية 12 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[3] المادة 180الفقرة الفرعية 04 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[4] المادة 180الفقرة الفرعية 06 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[5] المادة 180الفقرة الفرعية 08 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[6] المادة 180 الفقرة الفرعية 09 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[7] المادة 180 الفقرة الفرعية 16 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

1- الأخطاء المهنية الجسيمة غير الموجبة للمسؤولية الجزائية.

من خلال استقراء الفقرات الفرعية التي وردت بالمادة 179 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة، يمكن أنْ نصنف الأخطاء التأديبية الجسيمة غير الموجبة للمسؤولية الجنائية إلى أربعة أصناف، وهذا بالنظر للجهة التي تلحقها تلك الأخطاء؛ فهناك أخطاء جسيمة تجاه مهنة المحاماة ذاتها، وهناك أخطاء جسيمة تجاه الزملاء والنقابة، وهناك أخطاء جسيمة تجاه الموكلين أو الزبائن، وكلها أخطاء مهنية على علاقة بشرف المهنة والوفاء والثقة.

أ -الأخطاء المهنية الجسيمة في ممارسة المهنة.

تضمنت الفقرات الفرعية عدة أخطاء مهنية تتعلق بممارسة مهنة المحاماة كالسعي لجلب الزبائن مباشرة أو عن طريق وسطاء أو عن طريق الإشهار الإذاعي أو التلفزي أو بواسطة الصحف أو عبر وسائط التواصل الاجتماعي أو بأي طريقة أخرى بغرض الإشهار وجلب الزبائن[1].وضمن نفس الإطار يشكل اقتسام الأتعاب مع أشخاص خارجين عن المهنة خطأ جسيما يمس بأخلاقيات وشرف مهنة المحاماة[2]. كما يحظر على المحامين الممارسة الفعلية لمهنة المحاماة دون إقامة مهنية قارة ودائمة، أو بدون موافقة من طرف النقيب أو من طرف المنظمة والشروع في استقبالا لجمهور[3].

ويندرج ضمن الأخطاء التأديبية الجسيمة الماسة بأخلاقيات المهنة التأسيس لفائدة أحد الخصوم أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة دون أن يكون معتمدا لديهما، ونفس الشيء يمكن قوله بالنسبة لقبول محام معتمد لدى الهيئات القضائية المشار إليهما،أو الختم و التوقيع على عريضة لفائدة محام غير معتمد لإيداعها أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة[4].

ويكون المحامي في حالة تعارض للمصالح في حال الجمع بين مهنة المحاماة أو أي وظيفة إدارية أو قضائية أو مهنية أو نشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط رسمي أو فعلي مربح أو تبعي[5] .

أ-الأخطاء المهنية الجسيمة في مواجهة النقابة أو النقباء.

[1] المادة 179 الفقرة الفرعية 08 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[2] المادة 179 الفقرة الفرعية 23 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[3] المادة 179 الفقرة الفرعية 09 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[4] المادة 179 الفقرة الفرعية 10 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[5] المادة 179 الفقرة الفرعية 12 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

أوردت الفقرات الفرعية 2، 4، 18 و23 من المادة 179 بعض الأخطاء المهنية الجسيمة في مواجهة السادة النقباء أو مجلس المنظمة ومن ذلك الرفض ألعمدي للتعليمات المكتوبة من النقيب أو مجلس المنظمة[1]. أو رفض سحب الكلمة من المحامي أثناء الجمعيات العامة لمجلس المنظمة[2].ويندرج ضمن هذا النوع من الأخطاء الجسيمة عدم الامتثال عمدا للتعيين التلقائي أو المساعدة القضائية من طرف النقيب أو مندوبه رغم رفض المبرر لمقدم من طرف المحامي.[3]

ج- الأخطاء المهنية الجسيمة تجاه زملاء المحامي.

أوردت بعض الفقرات من المادة 179 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة الأخطاء المهنية الجسيمة تجاه الزملاء المحامين،ومن ذلك ما تضمنته الفقرة الفرعية 06 كالقيام بأعمال العنف الجسدي ألعمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة أثناء أداء المهنة ضد الزملاء المحامين[4]، أو الإساءة عمدا بسمعة الزملاء أو المساس بشرفهم أو أعراضهم بكافة الوسائل للفظية أو الكتابية أو عن طريق النشر الالكتروني أو طريقة أخرى[5] .

وعلاوة على ذلك، يحظر على المحامي استعمال كلام مهين أو سلوك عنيف و لو بالتلميح ضد الزميل الذي يرافع في حق الطرف الآخر، سواء في المادة الجزائية أو المدنية [6].

د-الأخطاء المهنية الجسيمة تجاه الموكلين.

لم تستبعد المادة 179 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة ضمن فقراتها الفرعية 14، 16 و 17 إمكانية متابعة المحامي عن الأخطاء التي يرتكبها ضد موكليه، حيث يأتي على رأسها تلك الأخطاء تلقي أتعاب من الموكل بالرغم في استفادة المحامين من الأتعاب المقررة من طرف نقابة المحامين في إطار المساعدة القضائية، و هو ما يمكن اعتباره غدرا في مفهوم قانون مكافحة الفساد 01/06.[7]

[1] المادة 179 الفقرة الفرعية 04 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[2] المادة 179 الفقرة الفرعية 02 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[3] المادة 179 الفقرة الفرعية 06 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[4] المادة 179 الفقرة الفرعية 06 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[5] المادة 179 الفقرة الفرعية 16 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[6] المادة 179 الفقرة الفرعية 20 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[7] المادة 179 الفقرة الفرعية 14 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

وعلاوة على ذلك يكون المحامي قد ارتكب خطا جسيما في حال ما إذا تأسس أي نزاع ضد أحد المرتكبين الذين سبق أن قدم لهم استشارة قانونية مكتوبة[1]،كما يحظر على المحامين تملك الحقوق المتنازع عليها في قضية تأسس فيها[2] .

المطلب الثاني

مبدأ التمييز بين المسؤولية الجنائية عن المسؤولية التأديبية والمدنية للمحامي.

من المستقر قانونا مبدأ التمييز بين أنواع المسؤوليات الناجمة عن الفعل الواحد، فليس لازما أن تتبع المسؤولية التأديبية المسؤولية المدنية أو الجزائية لاختلاف الأساس القانوني لقيام كل منها، كما لا يكون تقادمها بنفس الآجال.وعلى هذا الأساس وجب التمييز بين المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية (الفرع الأول) وبين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية للمحامي دفعا لكل خلط بينها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تمييز المسؤولية الجنائية للمحامي عن المسؤولية التأديبية.

ترتبط المسؤولية الجنائية للمحامي بالأفعال المجرمة قانونا، التي قد يرتكبها المحامي أثناء ممارسته للمهنة أو بسببها، فهي مسؤولية محكومة بوجود النص القانوني المجرم، في حين تنشأ المسؤولية التأديبية عن الإخلال بالالتزامات المهنية والنصوص التنظيمية والأعراف والقواعد المهنية، بما في ذلك الأفعال الإجرامية التي تمس بشرف مهنة المحاماة وكرامة المحامين.

وتختلف المسؤوليتان من حيث أساس الفعل المنشئ لهما كما قد تشتركان فيه، في حين يترتب عن المسؤولية الجنائية توقيع العقوبة المقررة قانونا كالسجن او الحبس او الغرامة او توقيع تدابير أمنية، أما المسؤولية التأديبية فيترتب عنها توقيع عقوبات تأديبية كالتوبيخ والإنذار أو الفصل أو التجميد.[3]

أولا:من حيث أساس الفعل المنشئ للمسؤولية الجنائية والتأديبية

تنحصر المسؤولية الجنائية أساسا في مبدأ الشرعية الجنائية، كماهو محدد في المادة

---

[1] المادة 179 الفقرة الفرعية 16 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[2] المادة 179 الفقرة الفرعية 17 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[3] محمد قبطان، التزامات ومسؤولية المحامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 137.

الأولى من قانون العقوبات الجزائري[1]، في حين إن المسؤولية التأديبية محكومة بمبدأ الإخلال بواجبات وأخلاقيات وقواعد وأعراف مهنة المحاماة، وهو ما تحدده القوانين والتنظيمات المتعلقة بمهنة المحاماة، ومن ذلك ما تضمنته المادتان 179 و180 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة[2].

وقد يشترك الفعل الإجرامي والفعل التأديبي من حيث الفعل المنشئ؛ فينشأ عن الجريمة الواحدة دعويين، دعوى تأديبية ودعوى جنائية، كما في حالة جريمة الرشوة أو الغدر أو الجرائم القولية وهو ما يعرف بالدعوى التأديبية التبعية للدعوى العمومية. ومن جهة أخرى، لايمنع ارتكاب الخطأ التأديبي، خاصة الجسيم منه، وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو من طرف الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون المادة الأولى فقرة 01 مكرر من قانون إجراءات جزائية[3]،كما أنّ للمضرور من الجريمة التأديبية الحق، في بعض الحالات،المطالبة بالحق الخاص، أي التعويض من خلال المشاركة في تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى مكرر فقرة ثانية والمادة 72 من قانون إجراءات جزائية.

وبدورها لم تستبعد الفقرة الفرعية الخامسة من المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة إمكانية ارتكاب المحامي لواقعة جنائية أو جنحة عمدية ماسة بشرف المهنة أو كرامة المحامي. وقد تضمنت بعض مواد النظام الداخلي هذا الأمر من خلال تأكيدها على حفظ السر المهني وعدم الغدر من طرف المحامي.[4]

ثانيا: من حيث العقوبات المقررة

يترتب عن المسؤولية الجزائية توقيع العقوبات المقررة ضمن المادة 05 من قانون العقوبات كعقوبات أصلية، بالإضافة للعقوبات التكميلية المقررة ضمن المواد من9 إلى 18 من قانون العقوبات.كما تخضع الأشخاص المعنوية للعقوبات المقررة ضمن المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3.وعلاوة على ذلك، يمكن تطبيق تدابير الأمن المقررة بالمادة 19 من قانون

[1] المادة 01من قانون العقوبات

[2] المادتان 179 و180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[3] المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

العقوبات[1].

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية فقد حددتها المادة 119 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وهي:الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة، والشطب النهائي في جدول منظمة المحامين[2].

ثالثا:تقادم الدعوى العمومية والدعوى التأديبية.

بالنسبة لتقادم الجرائم والمخالفات التأديبية فقد حددت المادة 128 في قانون تنظيم مهنة المحاماة[3]آجال تقادم الدعوى التأديبية، أي بمرور 03 سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال، إن لم تحمل هذه الأخيرة وصفا جزائيا، فإنها تتقادم في هذه الحالة ضمن الآجال التي حددتها المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجنايات، وهي مرور 10 سنوات من يوم اقتراف الجريمة، ومرور 03 سنوات بالنسبة للجنح، كما تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفات بمرور سنتين من وقت اقتراف الأفعال.[4]

أما بالنسبة للجرائم الموصوفة بالإرهابية أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية لا تتقادم بمدة ونفس الشيء بالنسبة للدعوى المدنية المرتبطة بها وهذا ما نصت عليه المادة 08 مكرر من قانون إجراءات جزائية [5].

وبالرجوع لنص المادة 128 من قانون تنظيم مهنة المحاماة فان أجال التقادم بالنسبة للأفعال التأديبية تنقطع لكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية ونفس الحكم بالنسبة للانقطاع الذي تأخذه الأفعال التجريمية التي نصت عليها المادة 07 من قانون إجراءات جزائية[6].

الفرع الثاني:التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

تنبني فكرة المسؤولية بشكل عام على عنصرين: وجود خطأ مرتكب من قبل شخص، ومؤاخذة مرتكب هذا الخطأ؛ والخطأ قد يكون جزائيا وقد يكون مدنيا، وعليه قد تكون المسؤولية

---

[1] المادة 19 من قانون العقوبات.

[2] المادة 119 فقرة 3 من قانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3] المادتان 119 و128 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[4] المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] المادة 07 من قانون الاجراءات جزائية.

جزائية، وقد تكون مدنية، كما قد تحتمل الفعل الواحد وصفا جزائيا ومدنيا في نفس الوقت[1].

أولا: من حيث أساس الفعل المنشئ للمسؤولية.

إن العنصر الأساسي في فعل الموجب للمسؤولية المدنية هو الخطأ، فقد ورد ضمن المادة 124 من القانون المدني الجزائري مايلي:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". فلا يكفي التصرف الخاطئ أي الخروج عن مسلك الرجل المعتاد بعدم تحقيق النتيجة أو بذل عناية،أو عدم إتيان المحامي السلوك اللازم، بل يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الضارة.[2]

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فأساسها مبدأ الشرعية الجزائية فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون[3].فليس شرطا أن يتحقق الضرر في الأفعال الإجرامية؛ فالضرر إما أن يكون دائما موجودا سواء مسببا لمصالح الخاصة، كما في الجرح أو الضرب، أو مس المصالح العامة الظاهرة أو الأكيدة؛ كما في الاختلاس، أو لم يكن الضرر محددا وظاهرا؛ كما في بعض الجرائم مثل التسول وحمل السلاح أو إخفاء أشياء مسروقة. وبالرغم من ذلك يعاقب المشرع على ارتكاب جميع هذه الجرائم، وان كانت هذه الأفعال تشكل خطرا محتملا وليس ضررا أكيد. وضمن نفس الإطار يعاقب قانون العقوبات على الاتفاق الجنائي أو تكوين جماعة أشرار والشروع في ارتكاب الجنايات وبعض الجنح كجرائم الفساد.[4]

ثانيا: من حيث العقوبة المقررة.

إن العقوبةا لمقررة في المسؤولية الجنائية عقوبة يوقعها المجتمع عن طريق المؤسسات المخولة بذلك قانونا على الشخص المسئول، أما العقوبة المقررة في المسؤولية المدنية فهي عبارة عن تعويض نقدي يستوفى من مال المسئول مدنيا. ويترتب على ذلك أن السلوكيات المعتبرة جرائم التي يعاقب عليها المجتمع يجب أن تذكر على سبيل الحصر مع عقوباتها؛ عملا بمبدأ:"لا جريمة

---

[1] محمد قبطان، المرجع السابق، ص 139.

[2] القانون رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن لقانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 لعام 1975

[3] المادة 01 من قانون العقوبات.

[4] Joel Monéger ; Marie Luce Demeester ،profession avocat. Dalloz. 2001.p 275

ولا عقوبة إلا بنص"، أما الأفعال التي توجب المسؤولية المدنية فلا حاجة لذكرها لكثرتها وتنوعها، لأن القاعدة العامة:" أن كل فعل أو إهمال يحدث ضررا للغير يوجب التعويض".[1]

ثالثا: من حيث تقادم الدعوى العمومية والمدنية.

قد يجتمع مع الفعل الإجرامي ضرر خاص وهو ما يعرف بالدعوى المدنية التبعية، والتي لا ينحصر مفهومها على المطالبة أمام القاضي المدني فقط، بل تتعدى ذلك إلى المطالبة أمام القاضي الإداري العقاري أو القاضي المكلف بشؤون الأسرة، أو غير ذلك من الجهات القضائية المخول لها قانونا النظر في الدعاوى المدنية التبعية، سواء استقلالا أمام الجهات القضائية أو ارتباطا مع الدعوى العمومية،سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا مادام انه ناتج عن الوقائع موضوع الدعوى العمومية.

وتجب الإشارة إلى أن آجال انقضاء الدعوى العمومية محددة ضمن المواد7 إلى 9 من قانون إجراءات جزائية، بالإضافة إلى انقضائها بالوفاة والعفو الشامل وإلغاء القانون أو إصدار حكم حائز لقوة الشيء المقضي أو عن طريق الصلح والوساطة وسحب الشكوى، إذا كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة[2].

أما الدعوى المدنية فهي تتقادم ضمن الآجال المحددة في القانون المدني أي بمرور 15 سنة كقاعدة عامة حسب نص المادة 308 من القانون المدني[3]، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، كما في الحالات المحددة بالمادة 8 مكرر فقرة 1و2 قانون إجراءات جزائية.[4]

من خلال ما سبق تبرز أهمية تقاطع أو تداخل المسؤوليات بالنسبة للمحامي، فلا تعفى مسؤولية المحامي التأديبية عن المسؤولية الجنائية أو المدنية، فليس كل خطا مهني جسيم أو غير جسيم يرتب المسؤولية الجنائية، ما لم يوجد نص عقابي، في حين إن المسؤولية الجزائية غير مستبعدة بموجب المبدأ العام للمسؤولية الجنائية الشخصية عن الأفعال التي تدخل ضمن دائرة التجريم والعقاب[5]،وهذا ما تؤكده المادة 03من قانون العقوبات[6].

---

[1] عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر ،مذكرة لنسل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، 2018_2019، ص 28.

[2] المواد من 07 إلى 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] انظر المادة 308 من القانون المدني.

[4] المادة من 08 مكرر فقرة 1 وفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] عباس كمال، المرجع السابق، ص 36.

[6] المادة 3 من قانون العقوبات.

إنّ قوانين مهنة المحاماة لا تستبعد بدورها المسؤولية الجنائية والتأديبية للمحامي من خلال ما أوردته المواد من 8 إلى 21 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فغني عن الذكر بأن أي ضرر يتسبب فيه المحامي بخطئه يترتب عنه التعويض.

المبحث الثاني

الجرائم والأفعال الموجبة للمسؤولية الجنائية للمحامي

إن البحث في الأساس القانوني للمسؤولية المحامي الجنائية تعني بالضرورة البحث في النصوص التجريمية العامة والخاصة المتضمنة تجريما وعقابا للأفعال المرتكبة من طرف المحامي، بالإضافة للمساءلة الجنائية عن الجرائم أو الجنح أو المخالفات التي يرتكبها المحامي أثناء ممارسة مهنة المحاماة أو بمناسبتها، كالرشوة، إفشاء السر المهني، خيانة الأمانة،والنصب والاحتيال و هي جرائم يعاقب عليها القانون العقابي العام(المطلب الأول)، بالإضافة لبعض الأفعال والجرائم ذات التكييف الجزائي والتأديبي، التي تضمنتها قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي الملحق به(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للمحامي بموجب قانون العقوبات.

يعد قانون العقوبات الجزائري الأساس في التجريم والعقاب عن جميع الجرائم، كما تلحق به قوانين خاصة مثل قانون مكافحة الفساد وقانون الصحة أو غيرها من القوانين التي تتضمن مجالات محددة، بالإضافة لبعض النصوص التنظيمية التي يقتصر مجالها على المخالفات دون الجنايات أو الجنح.[1]

و تجب الإشارة الى أنّ الفصل الرابع: "الجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية"من الباب الأول" الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي"من قانون العقوبات الجزائري تضمن بعض الجرائم و الجنايات المالية الماسة بالسلامة العمومية كون من يرتكبها في الغالب موظفون عموميون، و هذا ما يؤدي إلى الفساد الإداري و الاقتصادي، لكن تجب الملاحظة أنّ هذا التقسيم يرتكب

[1] برجس خليل احمد الشوابكة، مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية لدراسات القانونية، المجلد الثاني، الإصدار الثالث، الأردن، 2021، ص 261.

بالأساس على ركن مفترض هو الموظف العام، في حين إن القانون 01/6 المتضمن لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته لعام 2006[1] وسع بين مفهوم الموظف العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لم تعد الجرائم المالية أو جرائم الفساد مقصورة على الموظف العام، بل امتدت لتشمل القطاع أو الكنايات الخاصة، وهو ما يجعل من المحامي، باعتباره صاحب مهنة حرة تمارس وفق أشكال مختلفة، يدخل ضمن مفهوم الكيان.[2]

إنّ المحامي، وبحكم مهنته، معرض لارتكاب بعض جرائم الفساد مثل الرشوة أو الغدر أو خيانة الأمانة (الفرع الأول)، بالإضافة لجريمة إفشاء السر المهني لما تمثله من اعتداء على خصوصياتهم أو المعلومات أو الوقائع التي تم الإدلاء بها إليهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية للمحامي عن بعض الجرائم المالية.

سنتناول فيما يلي أهم الجرائم المالية التي قد يرتكبها المحامي أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها، فقد يكون راشيا أو مرتشيا أو وسيطا بينهما، سواء كان المرتشي موظف عام أو مديرا لكيان خاص أو عاملا لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص أو الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر. كما قد يكون المحامي مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة بسبب اختلاسه أو تبديده أو استعماله للأموال أو الأشياء المروعة لديه بحكم الوكالة. ويضاف إلى ما سبق جريمة النصب المنصوص عليهما في المادة 372 من قانون العقوبات.[3]

أولا:جريمة الرشوة.

يجب أن نشير أولا إلى إن المشرع الجزائري ألغي بموجب القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه أحكام القسم الأول "الاختلاس والغدر"والقسم الثاني:"الرشوة واستغلال النفوذ" ومن الفصل الرابع: "الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية" مستبقيا فقط المادة 119 مكرر والمادة 120 و132 من قانون العقوبات. [4]

وعلاوة على ذلك، وسّع المشرع الجزائري ضمن قانون مكافحة الفساد من مفهوم الرشوة، فلم تعد تقتصر على الموظف العام بمفهوم المادة 02 من القانون 01/06،وعاقبت المادة 40 منه على

[1] المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] مختار شيلي، مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالي والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، جامعة البليدة، 2004، ص 40-41.

[3] المادة 372 من قانون العقوبات

[4] المواد 119 مكرر، 120،132 من قانون العقوبات.

الرشوة في القطاع الخاص،فليس شرطا أن يكون المرتشي موظفا عموميا. كما إن مفهوم الراشي أو الوسيط في الرشوة يشمل الموظف وغير الموظف،فهو كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة، أو هو كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص.[1]

أ-تعريف جريمة الرشوة .

فكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجبات.[2]

ب-أركان جريمة الرشوة.

تتكون جريمة الرشوة من الركن المادي والركن المعنوي.

الركن المادي لجريمة الرشوة.

يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة من نشاط يتمثل في صورة من الصور الآتية:الطلب أو الأخذ أو القبول من موظف أو أي شخص أو أي كيان. أما محل هذا النشاط فهو تقاضي فائدة غير مشروعة أو مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل من أعمال مهنته أو الامتناع عن أداء او الإخلال بواجباته، وبذلك ينحصر الركن المادي لجريمة الرشوة في صورة اخذ المزية غير المستحقة. إنّ الأخذ في مدلوله اللفظي هو الحصول الفوري على الفائدة من القيام أو الامتناع عن الفعل أو الامتناع عن الفعل محل التجريم، ويستوي أن يأخذ المحامي الفائدة بنفسه أو بطريقة غير مباشرة عن طريق وسيط او ان يستلم الرشوة لغيره. والعبرة هنا ليس بنوع التسليم فقد يكون التسليم يد بيد أو بطريقة أخرى أو بطريقة وضع الشيء تحت تصرف المرتشي. والأخذ هنا واقعة جنائية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات. ولهذا فان جريمة الرشوة لا تقع إذا لم تكن هناك فائدة يحصل عليها المحامي أو كان المتفق عليه أن يحصل عليها، فإذا قام المحامي بأداء خدمة معينة في عمله ولكن بدافع من المجاملة، فان جريمة الرشوة لا تقع، غير انه لا يشترط أن يحصل المحامي بالفعل على الفائدة بل يكفي أن يكون قابلا لوعد الحصول عليها وتشمل الفائدة أي ميزة يحصل عيها أو يقبل وعدا بها، فقد تكون ميزة مادية كالحصول على مبلغ من المال أو الحصول على

[1] المادة 40 من قانون 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 39

هدية عينية كسيارة أو عقار، وفقد تكون ميزة معنوية كتعيين شخص يقرب للمحامي في عمل معين أو حصوله على ترقية في عمله. وقد يكون المستفيد من الفائدة المحامي نفسه أو ابنه أو زوجته أو أي شخص أخر يعينه لاستفادة من تلك الميزة. ومن قبيل الميزة المعنوية ما يسمى بالرشوة الجنسية كما لو ساوم المحامي إحدى السيدات لمقابلته في مكان خاص مع استعداده لتأدية الخدمة المطلوبة نظير ذلك. تنص المادة 25 من القانون 01/06 على انه يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة ذو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة، سواء أكانت مادية أم غير مادية. وقد تكون الفائدة صريحة وقد تكون غير صريحة[1].

ومن أمثلة الفائدة الصريحة الحصول على مبلغ من المال ومن أمثلة الرشوة غير الصريحة أن يبيع صاحب الحاجة عقارا أو منقولا بسعر منخفض قاصدا من ذلك تقديم فائدة المحامي لكي يؤدي له الخدمة المطلوبة، وقد يشتري صاحب الحاجة(الراشي) من المحامي عقارا أو منقولا بسعر منقولا و يكون الفارق في الثمن مقصود ب هان يؤدي خدمة في عمله نظير ذلك.[2]

الركن المعنوي لجريمة الرشوة.

الرشوة جريمة عمدية يتشكل الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي، الذي هو توفر العلم والإرادة،فعلم المحامي بأن هناك فائدة قدمت له مع علمه بان تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو امتناع أو مخالفة لواجبات مهنته، مع إرادته إن يحصل عليها بالرغم من كونها مزية غير مستحقة.فإذا ترك صاحب الحاجة في مكتب المحامي مبلغا أو هدية دون علمه بذلك، فان الرشوة لا تقوم كما لا تقوم جريمة الرشوة إذا حصل المحامي على مبلغ من المال بصفته قرضا قابلا للرد، مادام تقديم القرض غير مشروط بأدائه خدمة معينة لمن يقدم هذا القرض .كما إن تقديم الهدايا في عيد الميلاد أو في المناسبات المختلفة ليست من قبيل الرشوة مادام أنها غير مرتبطة بخدمة معينة يؤديها المحامي في مجال مهنته, و يجدر الإشارة إلى صورة الأكثر شيوعا في اخذ الرشوة و هي الوساطة مع القضاة أو غيرهم من أفراد جهاز العدالة مثلا أن يقوم سكرتير المحامي بإفشاء معلومات عن القضية التي يترافع فيها إلى المحامي الخصم في ذات القضية لقاء مبلغ

[1] المادة 25 من قانون 01/06 مكافحة الفساد والوقاية منه.

[2] الرشوة واستغلال النفوذ، استشارات قانونية، الموسوعة القانونية الشاملة المتوفرة على الموقع:
http/www.Univeral/legal/encyclopedia.comتم الاطلاع عليه يوم 23ماي 2023 على الساعة 10.30.

حصل عليه السكرتير ونتساءل عن مدى تطلب توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة الرشوة ,أي لن تنصرف نية المحامي الى تحقيق غاية معينة من وراء الحصول على الرشوة وهي الاتجار باعمال الوظيفة او المهنة .[1]

ج-عقوبة جريمة الرشوة.

العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة.

لقد اقر المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المقررة للشخص الطبيعي بين الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية. وبما إن قانون المحاماة قد نص في المادة 02 على إن "مهنة المحاماة حرة و مستقلة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و احترام سيادة القانون"، فإنه في حالة ارتكاب المحامي لجريمة الرشوة فانه يعاقب حسب العقوبة التي يعاقب عليها الموظفون في القطاع الخاص.[2]

وقد يكون المحامي في حكم الوسيط في الرشوة وتنطبق عليه أحكام النظام الداخلي لمهنة المحاماة 01/25 "إذا وعد مواطنا أو قاضيا بمزية غير مستحقة أو عرضه عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ..."، فانه تنطبق عليه هذه الحالة العقوبة المقررة و هي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات."[3]

العقوبة التكميلية لجريمة الرشوة.

من خلال نصا لمادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4]، فانه يمكن للجهات القضائية في حالة الإدانة بجريمة من جرائم الفساد في القطاع الخاص أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات ضمن المواد من 09 إلى 18.[5]

ثانيا: جريمة النصب.

أشارت الفقرة الفرعية 11 من المادة 179 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة للاحتيال العمدي عن طريق الوعد المسبق بتحقيق نتيجة استنادا لعلاقات مشبوهة كاذبة أو صحيحة باعتبار خطا مهنيا جسيما[1]. كما يمكن اعتبار هذه الصورة من صور جريمة النصب

[1] مختار شيلي، المرجع السابق،صفحة 52.

[2] المادة 02 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[3] المادة 25 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة

[4] المادة 50 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 01/06.

[5] المادة 09 إلى 18 من قانون العقوبات.

المنصوص عليها بالمادة 372 من قانون العقوبات.[2]

أ-تعريف جريمة النصب.

1- تعريف جريمة النصب

عرف الفقه النصب على أنه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بطرق الحيلة بنية التملك أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه. ويسمى الشخص الذي يمارس ذلك بالنصاب أو المحتال وتعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، فقد أصبح تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة من أهم الأمور التي تعتني بها كافة التشريعات الجنائية المعاصرة، وهذا راجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجا فيها الجاني إلى أساليب ووسائل احتيالية توقع المجني عليه غلط يدفعه إلى إن يسلم ما يملكه الجاني.[3]

ب-أركان جريمة النصب.

الركن المادي لجريمة النصب.

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر؛ النشاط الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

حتى تقوم مسؤولية المحامي في جريمة النصب لابد من قيام هذا الأخير باستعمال وسيلة من وسائل التدليس المذكورة على سبيل الحصر بالماد 372 من قانون العقوبات لأجل سلب مال الغير [4]، فلن يكون هناك تدليس ما لم يقم على الكذب و الاحتيال، حيث انه من المسلم به فقها وقضاء أن الكذب المجرد لا يكفي لتوفر الطريقة الاحتيالية مهما تنوعت صيغه دون أفعال أو أعمال مادية تجعل المجني عليه يعتقد بصحته، كأنْ يوهم الشخص ويجعله يتأمل في الفوز بشيء ما، أو الحصول على اعتماد مالي غير واقعي وغيرها من الطرق الاحتيالية.ولا تكتمل عناصر الركن المادي دون النتيجة الإجرامية وهي تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني.وبالتالي يتحقق غرض الجاني من وراء استعمال إحدى وسائل الاحتيال؛أي التوصل او تلقي أو استلام أموال أو

---

[1] المادة 179 الفقرة 11 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[2] المادة 372 من قانون العقوبات.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص42

[4] المادة 372 من قانون العقوبات.

منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو براءات للذمة أو شروع في ذلك[1].

-العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية:

وهي العلاقة التي تقوم على ربط النشاط الإجرامي بالنتيجة، فلا يمكن قيام جريمة النصب والاحتيال إلا إذا كانت هناك علاقة سببية بين الوسائل الاحتيالية التي قام بها الجاني وبين تسليمه للمال أو الأشياء المنقولة، التي حصل عليها من المجني عليه أم من يمثله؛ أي لولا هذه الوسائل الاحتيالية ما تسلم الجاني هذه الأموال.[2]

الركن المعنوي لجريمة النصب.

تعتبر جريمة النصب من الجرائم العمدية التي يشترط فيها قصد جنائي عام وآخر خاص، فبالنسبة للقصد الجنائي العام في جريمة النصب هو علم الجاني بأفعاله الاحتيالية المكونة لأركان الجريمة وفق ما نص عليه القانون وانصراف إرادته إلى تحقيق أركان الجريمة بالأفعال والأقوال المكذوبة؛ أي يقوم بفعل تدليس في النصب. أما القصد الخاص فيتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير وتملكه[3].

ج-العقوبة المقررة لجريمة النصب.

حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة النصب بالمادة 372 من قانونا لعقوبات، حيث يعاقب عليها من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 الى 20000 دج وهي عقوبة أصلية وبعقوبة تكميلية وهي جوازية والتي تركها المشرع لسلطة التقديرية للقاضي وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل.

وعندما يتم الالتجاء الى الجمهور بقصد إصدار سندات أو أسهم او حصص او أية سندات مالية سواء لشركات او مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز ان تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى 200000 دج،بعدما كانت تصل في السابق عقوبة الحبس الى الإعدام عندما يترتب عن الجريمة أضرار بمصالح الدولة والمجتمع حسب قانون العقوبات الجزائري.[4]

---

[1] مختار شيلي، المرجع السابق، ص60

[2] المرجع نفسه، ص61.

[3] سلال نزيه، المرجع السابق، ص 166.

[4] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 122.

ثالثا:جريمة خيانة الأمانة.

أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث نصت على ما يلي: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار."[1]

كما أوجبت المادة 18 من قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على المحامي إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير،حيث يبقى المحامي مسؤولا عنها لمدة خمس سنوات، إما ابتداء من تسوية القضية، وإما من آخر إجراء أومن تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل .[2]

وعلى هذا الأساس يمكن أن يقع المحامي في جريمة خيانة الأمانة إذا ما انطبقت عليه الركن المادي والمعنوي لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات.

أ-تعريف جريمة خيانة الأمانة.

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة لتشابك المصالح والمعاملات بين الناس في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي من خلال اعتداء شخص على ملكية شخص آخر وانتهاك حقوقه عن طريق خيانة الأمانة. تشير جريمة خيانة الأمانة إلى استيلاء الشخص الثالث على ممتلكات الآخرين المنقولة، بقصد التحول من الحيازة المؤقتة إلى الحيازة الكاملة، تعتبر خيانة الأمانة جريمة مؤقتة ذات طبيعة خاصة تحدث بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق عواقبه. [3]

ب-أركان جريمة خيانة الأمانة.

---

[1] المادة 376 من قانون العقوبات.

[2] المادة 18 الفقرة 01من قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3] سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة 04، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، 2007، ص 135

يتكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من ثلاث عناصر هي الاختلاس، التبديد محل الجريمة وتسليم الشيء.

الركن المادي لجريمة خيانة الامانة.

يتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة بالاختلاس والتبديد،ويتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي اؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو المقايضة أو الرهن؛ كالمحامي الذي يتخلى عن الدفاع عن موكله، يقوم بتبديد او اختلاس ما سلمه له الموكل من أشياء أو وثائق أو موجودات لأجل استخدامها في الدفاع في القضية.[1]

ويعد الاختلاس صورة من صور قيام جريمة خيانة الأمانة حيث يقع الاختلاس إذا كانت النية حرمان المالك من تملك الشيء أو بقاؤه في حيازة المؤتمن لديه مدة طويلة، لكن قبل ذلك وجب الإشارة أولا إلى الأفعال التي تدخل ضمن النطاق الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة، فالاختلاس هو اخذ الشيء وانتزاعه من صاحبه خفية بدون رضاه بالعنف أو بغير عنف أو غير ذلك من الوسائل بقصد تملكه أو استعماله للمصلحة الشخصية أو بقصد إتلافه والأضرار بمالكه أو بواضع اليد عليه. أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي اؤتمن عليه من حيازته باستهلاك أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن، مما يفقد صاحب المال أو الشيء الحق في استرداد هو بالتمعن في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[2]، نجد أن الأشياء التي تكون محل خيانة الأمانة هي الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، وأية محررات أخرى تتضمن وتثبت التزاما أو إبراء للذمة. وبالتالي فإنّ محل جريمة خيانة الأمانة يخص المنقولات المادية والغير المادية دون أن يتعدى للعقارات، وهذا ما يعني أن محل جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون موضوعها مال أو كل ما يمكن تقييمه بالنقود من الأشياء المادية وكل ما يصلح لان يكون محل حق من حقوق الملكية شريطة أن يكون له كيان مادي قابل للحيازة لان الحقوق لا تصلح محلا للخيانة إلا أن السندات التي تثبت هذه الحقوق يمكن أن تكون محلا لها.وتجب الإشارة الى أن تسليم الشيء يكون طواعيا وإراديا بموجب اتفاق أو عقد في حين في جريمة السرقة لا يكون فيها تغيير الحيازة بنية التملك الأشياء أو الأموال خلسة وعلى وجه خفي. و يجب أن يكون التسليم سابقا

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 145.

[2] المادة 376 من قانون العقوبات.

على ارتكاب الفعل بالإضافة لحصول التسليم من باب الأمانة و الثقة في المودع أو المؤتمن لديه. أما إذا كان التسليم السابق على سبيل الحيازة الكاملة فلا تقوم الجريمة. ويشترط لوقوع الجريمة أن يكون التسليم صحيحا وصادرا عن إرادة حرة ومميزة، فإذا حصل التسليم من الحائز وكانت إرادته معيبة نتيجة لوقوع إكراه مادي أو معنوي فلاتقع الجريمة، لكن الجاني يسال في هذه الحالة عن جريمة السرقة بالإكراه[1].ويعتبر الضرر من العناصر الهامة والمكونة للركن المادي للجريمة حيث ورد ضمن نص المادة 01/376 قانون عقوبات ما يلي:"...إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها..."[2]، أي أن خيانة الأمانة لاتقع بدون وقوع ضرر يلحق بالمجني عليه حتى و لو يتحقيق الضرر فعلا، بل يكفي أن يكون الضرر محتملا، ماديا كان آو أدبيا. كما لا يمنع رد الشيء أو الأشياء المختلسة من قيام الجريمة[3].

الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة.

جريمة خيانة الأمانة هي جريمة عمدية لا يمكن تصور وقوعها دون الركن المعنوي الذي يشمل على عنصري "العلم والإرادة". ويتحقق عنصر العلم من طرف الأمين حينما يكون عالما بأن المال الذي تحت يده أو حيازته حيازة ناقصة أو حيازة مؤقتة، أو بناء على عقد من عقود الأمانة.ويعلم أيضا باتجاه نيته إلى تغيير الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.كما يتعين أن يعلم باتجاه إرادته إلى وقوع الضرر ولو في صورته الاحتمالية. وينتفي عنصر العلم إذا وقع الاختلاس أو التبديد تحت ضغط الجنون أو الإكراه أو في حالة ما إذا تبدد المال بسبب إهمال أو عدم احتياط. أما عنصر الإرادة فيتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بكل قدراته العقلية والنفسية. والقصد الجنائي يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بماله، وهو ما يتطلب ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه. ويكفي لتحقيق القصد الجنائي أن يتوفر لدى الجاني نية تملكه للشيء وحرمان صاحب الشيء منه.[4]

ج –العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

بالرجوع إلى أحكام المادة 376 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى منها نجد أن المشرع

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 365

[2] المادة 376 من قانون العقوبات.

[3] المرجع نفسه، ص 368.

[4] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 14

الجزائري قد قرر لجريمة خيانة الأمانة عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000دج، وهذا في حالة عدم توافر أي ظرف مشدد. اما الفقرة الثانية منها فقررت بأنه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[1]

نلخص بهذا إلى انه في حالة ارتكاب جريمة خيانة الأمانة فان المحكمة يجوز لها أن تحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 96 مكرر 01 لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.[2]

الفرع الثاني:جريمة إفشاء السر المهني.

أولى القانون 13-07 وكذا النظام الداخلي لمهنة المحاماة أهمية كبيرة بجريمة إفشاء السر المهني باعتبار ان مهنة المحاماة تقوم أساسا على الثقة بين المحامي وموكله، وبالتالي لا يكون مقبولا لا في إطار قانون المحاماة أو قانون العقوبات إفشاء الأسرار المهنية، أو إفشاء الأسرار المتعلقة بسير التحقيق، ومنه سنقوم بتعريف جريمة افشاء السر المهني(أولا)، ثم لبيان أركان هذه الجريمة (ثانيا) والعقوبات المقررة لها(ثالثا).

[1] المادة 376 من قانون العقوبات.

[2] المادة 96 مكرر الفقرة 01 من قانون العقوبات

أولا:تعريف جريمة إفشاء السر المهني

إن المقصود بحفظ السر المهني عدم إفصاح الموظفأو صاحب المهنة وعدم إدلائه بأي تصريح، أو بيان أو معلومات عن أعمال وظيفته أو مهنته، وعدم إفشاء الأمور التي يطلع عليها إذا كانت سرية بطبيعتها، أو بموجب القوانين و التنظيمات.[1]

ومن هذا التعريف يمكن للمحامي أن يرتكب جريمة إفشاء السر المهني والتي نصت عليها المادة 13 فقرة 02 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.[2]

ويستوي ان يكون الإفشاء بالكتابة أو شفاهة، أو بالإشارة، أو علنيا للجميع أو للبعض.كما لا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا، بل يكفي افشاء جزء منه، فالمحامي يكون مفشيا للسر المهني إذا باح لزوجته بسر من أسرار المرافعات أو وثائق أحد موكليه وقد جرى في القضاء الفرنسي تجريم إفشاء السر المهني ولو كانت على واقعة معروفة مادامت غير مؤكدة،فإذا تقدم من ائتمن على السر وأفشاه، فانه يؤكد الرواية ويحمل المترددين على تصديقها[3].

ثانيا-أركان جريمة إفشاء السر المهني.

حسب نص المادة 13 الفقرة 02 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمادة92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، فإن المحامي ملزم بالحفاظ في كل الحالات على أسرار موكليه وان يكتم السر المهني.

1-الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني.

ونصت المادة 301 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السرية والكتمان.[4] ويعد المحامي من الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني، وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من قانون مهنة المحاماة.[5]

---

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 177.

[2] المادة 13 الفقرة 02 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 883.

[4] المادة 301 من قانون العقوبات.

[5] المادة 13 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ويتجسد الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إفشاء السر،وحتى تقوم جنحة إفشاء السر المهني في حالة صدور فعل الإفشاء من جانب المحامي بمفهوم المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري لابد من توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي:

1- صفة الأمين على السر:

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني أوركنا مفترضا وهذه الصفة مستمدة من المهنة التي يزاولها المعني، أي أن أساس الجريمة هو الإخلال بالالتزام الناشئ عن المهنة وما تتطلبه من واجبات من الحفاظ على السر التي هي بحوزته.ويجب أن تتوفر هذه الصفة وقت العلم بالسر لا وقت إفشائه وهو ما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات[1]، التي ينحصر تطبيقها على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار بحكم الضرورة.[2]

2- فعل الإفشاء:

يقصد بفعل الإفشاء ذلك الفعل الذي ينتقل به الواقعة من حالتها الخفية إلى حالتها العلنية. ويعرف الافشاء بأنها لإفضاء بواقعة معينة ذات طابع سري إلى شخص يجهلها بصفة كلية أو جزئية، أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها. ولم يشترط القانون الوسيلة التي يتم الإفشاء بها، فالمهم بنظر القانون خروج المعلومات أو المستندات أو الوثائق والاخبار بها للغير؛ مثل المحامي الذي يذيع للغير محتوى محضر الاستجواب الشفهي، الذي تم من قبل قاضي التحقيق أو عن معلومة عن إجراءات جزائية متعلقة بالخصم. وعلى هذا الأساس يحظر على المحامي إفشاء السر المهني مهما كانت صلته بصاحب السر المهنة ولو كان الى زميل في المهنة أو حتى لزوجته[3].

[1] المادة 301 من قانون العقوبات.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 279.

[3] عبد النور حمادي، المرجع السابق، ص 63.

3- النطاق الموضوعي والزمني لالتزام المحامي بعدم افشاء السر المهني:

الأصل أن النطاق الموضوعي لالتزام المحامي بعدم الإفشاء يشمل جميع المعلومات التي علم بها بمناسبة ممارسته لمهنته وبأي وسيلة كانت، شفاهة أم كتابة، التي يحتوي عليها ملف الدعوى كالأوراق والمستندات والرسائل المتبادلة بين الموكل ومحاميه وبالتالي فهو ملزم بالسر عن كل واقعة يكون للموكل مصلحة أدبية أو مادية في عدم الإفضاء بها، حيث يتسع نطاق التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني ليشمل أيضا ما علم به من أسرار أثناء تقديمه للاستشارات القانونية سواء كانت كتابية أو شفوية. ومنه لا يحق له التوكل عن خصم موكله السابق إذا كانت القضية التي وكل فيها ذات علاقة بقضية الموكل المذكور والامتناع عن إبداء أي مساعدة ولو من قبيل المشورة إلى خصم موكله في النزاع ذاته أو في أي نزاعات أخرى مرتبطة به، إذ لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

أما النطاق الزمني لالتزام المحامي بحفظ السر المهني فهو يبتدأ من التوصل بالمعلومات التي لها صفة السرية ودون أن يوجد مبرر قانوني أو واقعي يجردها من هذه الصفة. ولهذا، فان التزام المحامي لا توجد له مدة زمنية محددة فيظل الالتزام يظل قائما بالنسبة إلى اجل غير مسمى، بل يظل قائما حتى بعد وفاة صاحبه وذلك احتراما للمصالح المعنوية المتمثلة في المحافظة على احترام ذاكرة الموكل. كما يستمر هذا الالتزام في الحالة التي يكون فيها المحامي خصما للموكل فيما بعد؛ فلا يحق له الاستعانة بالوقائع التي عرفها أثناء دفاعه عنه[1].

ب:الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني.

لا تقوم جريمة إفشاء السر المهني إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء، فلا جريمة إذا حصل إفشاء السر عن إهمال أو عدم احتياط، فبمجرد إفشاء السر مع العلم بموضوعه كاف لتوافر القصد الجنائي. ولا يشترط نص المادة 301 من قانون العقوبات نية خاصة أو نية الإضرار بالغير، فالفعل ذاته لا يحتاج إلى قصد خاص وإنما يكفي توفر عنصر العلم والإرادة.[2]

وعلى هذا الأساس، يتعين على المحامي أن يعلم أن موكله غير راض بإفشاء السر المهني،وان يعلم كذلك بكافة عناصر الجريمة الموجبة للجزاء. أما عنصر الإرادة فيتجسد في اتجاه

[1] خالفة سمير، المرجع السابق، ص123

[2] المادة 301 من قانون العقوبات.

إرادة المحامي إلى فعل الإفشاء والى النتيجة التي يترتب عليه و هي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر[1].

ثالثا–العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني.

تعاقب المادة 301 من قانون العقوبات عن جريمة إفشاء السر المهني بالحبس من شهرالى06 أشهر وبغرامة مالية من 000 20 دج إلى 100000 دج. والملاحظ بخصوص العقوبة المقررة أن المشرع الجزائري لم يجز للقاضي بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات اختيار إحدى العقوبتين، وإنما توقع العقوبتين معا وهو ما يعني اتباع المشرع لسياسة تشديد العقوبات على مرتكب جريمة إفشاء الإسرار المهنية.[2]

المطلب الثاني.

المسؤولية الجنائية للمحامي عن الأفعال الواردة ضمن الوصف الجنائي.

تضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي لمهنة المحاماة أحكاما قانونية لا تستبعد المسؤولية الجنائية للمحامي إخلالا بواجباته المهنية,فكل فعل ذو وصف جنائي أو جنحة ماس بشرف المهنة وكرامة المحامين ,ويمكن متابعة المحامي عليه تأديبيا بغض النظر عن المتابعة الجزائية[3].

وبالرجوع للأحكام التفصيلية نجد بأنها ركزت على المسؤولية الجزائية للمحامي في علاقتها بالمهنة وزملاء المهنة وبالموكلين وبالجهات والأملاك التي لها علاقة بجهاز العدالة.

ومن هنا يمكن تصنيف الأفعال الموجبة للمسؤولية الجنائية للمحامي عن الجرائم الماسة بشرف وكرامة المحامي الى أفعال وجرائم تجاه زملائه ومجلس المنظمة (الفرع الأول)، بالإضافة للمسؤولية الجنائية عن الأفعال التي هي في مواجهة تجاه الموكلين، لكن دون ان نكرر بعض الجرائم التي تناولناه بالمطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية للمحامي تجاه زملائه و موكله

[1] حجاج مليكة، جريمة إفشاء الأسرار المهنية "قراءة تحليلية" للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، جامعة زيان عاشور، جامعة الجلفة، المجلة 14 العدد، 2021/03، ص 501.

[2] المادة 301 من قانون العقوبات.

[3] المادة 179 الفقرة الفرعية 05 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

تناولت أحكام قانون العقوبات بعض الجرائم القولية ضمن القسم الخامس:"الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار"من الفصل الأول: "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" من الباب الثاني: "الجنايات والجنح ضد الأفراد" ويندرج ضمن القسم الثاني: "التهديد "من نفس الفصل:"جرائم التهديد" .[1]

ويمكن التمييز في هذه الحالة بين جريمة القذف التي تناولتها المادتين 296 و 298 من قانون العقوبات وجريمة السب التي تناولتها المواد 297 و 298 مكرر و 299 من قانون العقوبات في حين تناولت المواد 284 إلى 287 جريمة التهديد.[2]

أولا:مسؤولية المحامي عن جريمة القذف والسب.

تعتمد مهنة المحاماة كثيرا على قدرات المحامي على المرافعة وصياغة الدفوع الشكلية والموضوعية، وعلى امكانياته البلاغية أثناء المرافعات الجزائية، وهو ما يتطلب منه بذل جهد عقلي وبدني كبير واحتكاك بمختلف شرائح المجتمع، غنيهم وفقيرهم، مذنبوهم وغير مذنبيهم. كما يحتاج المحامي للانتقال بين جهات قضائية متقاربة أو متباعدة، الأمر الذي يجعله من إمكانية وقوع المحامي في ملاسنات أو عدم تحكم في الأعصاب أمرا محتملا، سواء كان ذلك في مواجهة زملائه، أو في مواجهة مختلف الهيئات القضائية، فالمحامي كما يعرف عنه سريع البديهة قوي الحجة، ولكنه قد يثور وينفعل لما يراه حقا وعدلا أو في الحالة التي يعتدي عليه أي طرف آخر بالقول واللفظ وعلى هذا الأساس اعتبرت بعض الملسنات اللفظية والقولية ضمن الأخطاء المهنية الجسيمة التي تأخذ وصفا جنائيا في إطار قانون العقوبات.[3]

وفي هذا السياق حفظت المادة 26 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، حق المحامي في الحماية من الاهانة آو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها و جعلت من هذه الحماية في نفس مرتبة حماية القضاة لكن في المقابل سمعة الزملاء أو المساس بشرفهم أو أعراضهم، سواء باللفظ أو الكتابة أو النشر الالكتروني أو بأي طريقة أخرى، من ضمن الأخطاء الجسيمة التي تستوجب المتابعة التأديبية.[4]

---

[1] القانون 13- 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] المواد من 287 إلى 299 من قانون العقوبات.

[3] اجسن بوسقيعة, المرجع السابق,ص183.

[4] المادة 26 من قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

وعلاوة على ذلك، فان استعمال كلام مهين أو سلوك عنيف أو تلميح عدواني ضد الزميل الذي يرافع لصالح الطرف المقابل، سواء في المادة الجزائية أو المدنية يعد من الأخطاء المعنية الجسيمة، التي قد ترقى لجرائم السب و الشتم و الاهانة والقذف والتهديد المعاقب عليها من طرف قانون العقوبات[1].

1-جريمة القذف.

تعتبر جريمة القذف إحدى أهم الجرائم الخطيرة على الفرد والمجتمع لما يترتب عنها من آثار وخيمة، تمس بكرامة الفرد وشعوره، ومكانته أمام المجتمع وأدى إلى تهديمها. وهذه الأخيرة تستدعي المكافحة والمحاربة على جميع الأصعدة لاسيما الصعيد القانوني. [2]

تضمنت الفقرة الفرعية 15 من المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة صورة من صور جريمة القذف وذلك من خلال الإساءة عمدا بسمعة الزميل أو بشرفه وعرضه، سواء باللفظ أو الكتابة أو النشر الالكتروني أو بأي طريقة أخرى.[3] كما تعاقب المادة 298 من قانون العقوبات على جريمة القذف.[4]

أ-تعريف جريمة القذف:

يقصد بالقذف الرمي، كالرمي بالحصى والسهم والكلام كل شيء مضر ومؤذي. أما اصطلاحا فهو إسناد واقعة تستوجب عقاب من تسبب فيها أو احتقاره لكونه كان يهدف لإلحاق الضرر بالشخص المستهدف، سواء كانت هذه الشخصية عامة أو خاصة.

وعادة ما ترتكب جريمة القذف عن طريق نشر شائعات كاذبة أو معلومات خاطئة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سواء شفاهه أو عبر الوسائط الإعلامية.[5]

ب-أركان جريمة القذف.

---

[1] سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص90.

[2] المرجع نفسه، ص92.

[3] المادة 179 الفقرة 15 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[4] المادة 298 من قانون العقوبات.

[5] مختار شيلي, المرجع السابق.ص80.

الركن المادي لجريمة القذف .

لتحديد الركن المادي لجريمة القذف لا بدا من الرجوع للمادة 296 من قانون العقوبات الجزائري التي اعتبرت القذف كل ادعاء أو إسناد لواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها، حيث يتبين من نص المادة 296 وجوب تحقق مجموعة من العناصر المادية وهي الادعاء والإسناد بواقعة محددة تمس الشرف والاعتبار، وأن يكون الإسناد لهذه الجريمة لشخص معين أو هيئة معينة، بالإضافة لوجوب توفر شرط العلنية, لم يحدد المشرع الجزائري أي تعريف لهذه الجريمة، لكن بالرجوع إلى الكتب الفقهية نجد بأن الادعاء هو الإخبار البسيط الذي يتحقق بتقديم المدعي للواقعة على وجه التشكيك من دون أن يتحمل مسؤولية عن ذلك شخصيا. أما الاسناد فهو نسبة الواقعة إلى شخص أو أشخاص تمهيدا لمسائلتهم عن الواقعة. ومن خلال ذلك نستنتج أن ليس هناك فرق من الناحية القانونية، حيث أعتبرهما القانون مترادفين، فالقذف هو كل ادعاء أو إسناد لواقعة.[1]

وضمن نفس السياق نصت المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة في الفقرة الفرعية 15 على إحدى صور جريمة القذف من خلال إساءة المحامي عمدا بسمعة الزميل أو بشرفه وعرضه اللفظ أو الكتابة أو النشر الالكتروني أو بأي طريقة أخرى.[2]

الركن المعنوي لجريمة القذف.

جريمة القذف هي جريمة من الجرائم التي تتطلب ركنا معنويا المتمثل في القصد الجنائي العام، حيث يتحقق القصد العام بتوفر العلم والإرادة، أي أن يكون الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة عالما ومدركا بهذا الفعل الذي يقوم به ومتجها بإرادته لتحقيق النتيجة دون أي تهديد أو ضغط عليه. و بما أن جريمة القذف من الجرائم العمدية التي لا تحقق إلا بتوفر ركن القصد الجنائي، القصد الذي استقره القضاء هو القصد الجنائي العام دون الخاص إذ يتمثل في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف بشرفه واعتباره، ولا عبرة بما يليه من أغراض وما يسبقه من بواعث.[3]

---

[1] المادة 296 من قانون العقوبات.

[2] المادة 179 الفقرة 15 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200

ج-العقوبة المقررة لجريمة القذف.

هناك عقوبات أصلية تتمثل في تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بعقوبة أخرى بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي لا يجوز الحكم بها وهي مستقلة عن العقوبة الأصلية، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة إما إجبارية أو اختيارية وتختلف العقوبات والجزاءات باختلاف الأشخاص محل جريمة القذف، والذي سنتطرق إليه في النحو الآتي:

بالنسبة لجريمة القذف الموجهة للأفراد حددت المادة 298 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حين يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. أما إذا وجه القذف لشخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين الأفراد المواطنين أو السكان فإن العقوبة المقررة بموجب الفقرة 03 من نفس المادة هي الحبس من شهر (01) إلى سنة (01) أو غرامة مالية أو كلاهما معا.[1]

و تعاقب المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري عن المساس بشرف واعتبار رئيس الجمهورية والهيئات العامة والرسول صلى الله عليه وسلم و الأنبياء و الرسل، حيث جاء نص المادة: " يعاقب بغرامة من مئة ألف 100.000 دج إلى خمس مئة ألف 500.000 دج أي كل من أساء أو اعتدى على رئيس الجمهورية سواء سبا أو قذفا عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. أما الإساءة أو الاعتداء على الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة فإن المادة144 مكرر 02 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات (03) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من خمسون ألف 50.000 دج إلى مئة ألف 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.[2]

وهناك حالة أخرى وهي حالة القذف الموجه للبرلمان أو أحد غرفتيه أو ضد الجيش أو ضد هيئة نظامية عمومية أ و ضد الجهات القضائية، فإن المادة 146 من قانون العقوبات تعاقب بنفس العقوبات الواردة ضمن المادة 144 مكرر[3].

---

[1] المادة 298 من قانون العقوبات.

[2] المادة 144 مكرر02 ممن قانون العقوبات.

[3] المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

2-جريمة السب.

تناولت المادة 297 من قانون العقوبات جريمة السب ضمن القسم الخامس:" الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار" ، في حين تناولت المادة 463 من قانون العقوبات جريمة السب غير العلني في القسم الرابع: "المخالفات المتعلقة بالأشخاص"، من الفصل الثالث: " الدرجة الثالثة من المخالفات من الدرجة الثانية"، بما يعني أن ما ورد بالمادة 297 يتعلق بالسب العلني و هي جنحة، في حين المادة 463 تتعلق بتجريم السباب غير العلني، و هي في حكم المخالفات لا غير..

وبالرجوع للفقرة الفرعية 19 من المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، فان استخدام الكلام المهين ضد الزميل يعد صورة من صور السب العلني مادام أن الفعل مسرحه قاعة المرافعات. [1]وتؤكد المادة 74 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على واجب التزام المحامي أثناء مرافعاته في الجلسة أو في مذكراته،بالامتناع عن استعمال كل كلام مهين وكل سلوك عنيف وكل تلميح عدواني تجاه الزميل الذي يرافع ضده[2].

أ-تعريف جريمة السب.

تعرف جريمة السب في مفهوم المادة 297 من قانون العقوبات على انه:"كل تعبير مشين اوعبارة تتضمن تحقيرا أو قذفا لا ينطوي على إسناد أية واقعة". فالعنصر الذي يفرق السب عن القذف هو أن القذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين،أما السب فيتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره. وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في نفس الوقت سبا لكن ليس كل سب قذف.[3]

ب-أركان جريمة السب

يتبين من نص المادة 297 من قانون العقوبات السالفة الذكر أن لجريمة السب ثلاثة أركان، سنتولى استعراضها ركنا ركنا.

---

[1] المادة 179 الفقرة الفرعية 19 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة

[2] المادة 74 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[3] المادة 297 من قانون العقوبات.

الركن المادي لجريمة السب.

يتمثل الركن المادي في جريمة السب في كل سلوك يصدر على الجاني ويكون منطويا بأي وجه من الوجوه على خدش لشرف المجني عليه أو اعتباره، بكل عبارة تتضمن قدحا أو تحقيرا، دون أن يكون موضوعه واقعة مسندة أو معينة. ومن صور جريمة السب إسناد عيب إلى المجني عليه بوصفه أو نعته بأن بأحد النعوت. ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السب، فهو يتحقق بكل صيغة توكيدية أو تشكيكية صريحة أو ضمنية. ويشترط أن يكون السب موجها إلى شخص معين حتى يمكن القول بأنه قد نال من شرفه ومكانته الاجتماعية سواء أكان الشخص طبيعيا أو معنويا منفردا أو جماعة. ولا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيابه أنه في الحالتين يقال من شرفه واعتباره ويحط من مكانته بين قومه وذويه وحسب مانصت عليه المادة 297 من قانون العقوبات، فان جريمة السب تتحقق بمجرد الجهر والعلانية بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم لمضمونها ومعناها، ولا عبرة بعد هذا بالبواعث، فما دام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي ابتدره بالسب واستفزه وهو مايطلق عليه بالسب العلني.[1]

الركن المعنوي لجريمة السب.

جريمة السب هي جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي بالقصد الجنائي العام الذي ينطوي على عنصر العلم وعنصر الإرادة، فيتعين علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراك ما يتضمنه المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره، وأن يعلم أيضا بعلانية نشاطه مع أن اتجاه إرادته إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة أو لفظا أو إذاعة عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.وما دام أن السب قد وقع علنا، فلا يمكن للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي استفزه، متى كانت الألفاظ شائنة ومعيبة ومحقرة.ويقتضي قصد الإسناد بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه منتهكا و محتقرا شرف واعتبار المجني عليه.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2009، ص 99.

ج-العقوبة المقررة لجريمة السب.

تنص المادة 298 مكرر على معاقبة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو على دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.أما المادة 299 من قانون العقوبات فتعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 25.000 دج.[1]

ثانيا:مسؤولية المحامي عن جريمة العنف الجسدي أو التهديد به

حددت المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماةضمن الفقرة الأولى منها على أعمال العنف الجسدي العمدي أو التهديد بها كتابة أو شفاهه لأجل منع أو عرقلة إجراء الانتخابات المتعلقة بتجديد مجلس المنظمة، كما عددت الفقرة الفرعية 6 من نفس المادة أعمال العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهه أثناء أداء المهنة ضد الزملاء المحامين من ضمن الأخطاء المهنية الجسيمة الموجبة للمتابعة التأديبية.[2]

وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين نوعين من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري، فمن جهة يعاقب على جريمة الضرب والجرح بموجب المواد من 264 الى 276 مكرر من قانون العقوبات تحت القسم الأول:" القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية" من الفصل الأول" الجنايات والجنح ضد الأشخاص" من الباب الثاني:" الجنايات والجنح ضد الأشخاص"، حيث بتنين في الأول أن المقصود بأعمال العنف العمدية جرائم الضرب والجرح بمختلف أوصافها القانونية. أما جريمة التهديد فقد وردت ضمن القسم الثاني: التهديد" من نفس الفصل والباب، ضمن المواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات[3].

وعليه سنتطرق إلى جريمة الضرب والجرح العمدي، الذي قد يرتكبه المحامي أثناء قيامه بمهنته أو بمناسبتها، ثم جريمة التهديد بأعمال العنف او غيره من أنواع التهديد.

[1] المادة 298 من قانون العقوبات.

[2] المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة

[3] المواد 164 و284 و287 من قانون العقوبات.

أ- تعريف جريمة الضرب والجرح والشتم

الضرب لغة من ضرب؛ أي صدم وخبط، وضرب عنق فلان، أي قتله. أما اصطلاحا فهي أعمال العنف والتعدي أو هو كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط في الضرب ان يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا ويقصد بالجرح لغة القطع أو هو كل قطع أو تمزيق في الجسم، حيث يتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم. ويدخل ضمن الجرح: الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الكسر والحروق الناجمة عن الضرب أو غيره.[1]

ب-أركان جريمة الضرب و الجرح.

تشترط أعمال العنف ضمن كافة أشكالها ركنا ماديا ومعنويا

الركن المادي لجريمة الضرب و الجرح.

يتمثل الركن المادي في الضرب والجرح وأعمال العنف الممارسة على شخص مهما كان سنه او جنسه، أو درجة قرابته بالمعتدي، بل إن القانون يعاقب على العنف الممارس على الحيوانات. والأصل أن تتمثل أعمال الجرح والضرب في شكل أفعال إيجابية[2].

ولا يشترط في الضرب أو الجرح جسامة معينة او استعمال وسيلة مخصصة، فقد يحدث الضرب باليد أو الرجل أو الجسد او باستخدام آلة مادية. كما يستوي في دلك دفع الجاني الضحية نحو الوسيلة الحادة مثلا كالمنحدر أو أن يقوم بالقاء الحجر عليه[3].

الركن المعنوي لجريمة الضرب و الجرح.

الضرب والجرح جريمة قصدية وهي فعل من أفعال العنف ألعمدي، التي يشترط فيها القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، حيث يتوفر هذا القصد متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بهذا الفعل يترتب عنه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو بإيلامه أو بإزعاجه، يجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى النشاط المادي الذي صدر منه والذي ترتب عنه

[1] المعجم العربي,الموقع الالكتروني السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

[3] المرجع نفسه، ص 58.

المساس بسلامة جسم المجني عليها.وكذلك ينبغي توقع النتيجة من طرف الجاني والمتمثلة في المساس بسلامة جسم الإنسان وأن تكون إرادية[1].

ج-العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي

تتنوع العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح فهي تتراوح من كونها مخالفة طبقا لنص المادة 442 الفقرة 1 وعقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين، وغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو إحدى العقوبتين. وتأخذ حكم الجنحة إذا ارتبطت بالترصد وسبق الإصرار أو مع حمل السلاح، حيث تقرر المادة 266 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. أما إذا كان الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين، فإن العقوبة بحسب نص المادة 267 الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات. وفي الحالة التي يكون الضحية قاصرا لا يتجاوز 16 سنة فإن العقوبة بحسب المادة 269 الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج.[2]

وإذا ما ترتب عن الضرب و الجرح عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما فإن العقوبة بحسب الفقرة الأولى من المادة 264 من قانون العقوبات هي من الحبس من 01 سنة الى 05 سنوات، أما إذا ترتب عن الضرب و الجرح عاهة مستديمة أو فقد الإبصار فإن العقوبة تصل من 05 سنوات إلى 15 سنة سجنا. وفي الحالة التي يفضي الضرب والجرح الى الوفاة دون قصد إحداث الوفاة فإن العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة. الجزائرية في فقرتها الثالثة على عقوبة الضرب والجرح المفضي لعاهة مستديمة.[3]

[1] احسن بوسقيعة،المرجع السابق, ص 62.

[2] المادة 442 الفقرة01 من قانون العقوبات.

[3] المادة 264 من قانون العقوبات.

أ-تعريف جريمة التهديد.

التهديد هو كل قول أو كتابة من شانه إلقاء الرعب و الخوف في قلب الشخص المهدد، و قد يحمله التهديد تحت تأثير الخوف والرعب إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى منه صاحب التهديد.[1]

ب-أركان جريمة التهديد.

لكي تتحقق جريمة التهديد لابد من توافر الركن المادي والمعنوي في الجريمة.

الركن المادي لجريمة التهديد

لا يتحقق الركن المادي لجريمة التهديد الا بتوافر ثلاثة صور، هي التهديد، استخدام وسيلة التهديد والطلب.

التهديد:

التهديد هو إخافة المجني عليه بأمر جسيم إذا لم ينصاع لأوامر الجاني، وتتحقق تلك الصورة إذا التهديد بالقتل أو السجن أو أي اعتداء يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، وهذا ما يشير إلى ضرورة أن يكون التهديد بأمر على درجة عالية من الجسامة.[2]

وسيلة التهديد:

حتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون التهديد قد تم بالوسائل التي أشار إليها المشرع الجزائري والذي يتم بواسطة محرر وذلك، سواء كان هذه المحرر موقعا عليه من قبل الجاني أم لا وقد يكون التهديد بواسطة صورة ترسل إلى المجني عليه تحمل له رسالة ضمنية بما قد يحدث له أو لأحد أفراد أسرته إذا لم ينصاع إلى أوامر المجني عليه. و كذلك قد يتم التهديد بواسطة رموز ترسل إلى المجني عليه تدل على معنى معين يريد الجاني وصولها إلى المجني عليه، كأن يقوم الجاني بإرسال رمز سكين أو خنجر إلى المجني عليه ليشير له بأنه سوف يقتله إذا لم ينصاع إلى أمره. [3]

---

[1] سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 45.

[2] المرجع نفسه,ص47.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 120.

الطلب:

لا يكتمل الركن المادي لجريمة التهديد إلا إذا كان مصحوبا بطلب، سواء تمثل هذا الطلب في إلزام المجني عليه بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين يحدده الجاني أو أي شرط يطلبه الجاني من المجني عليه،حيث إن المشرع لم يحدد الطلبات التي من شانها إن تقوم معها جريمة التهديد[1].

الركن المعنوي لجريمة التهديد.

تعد جريمة التهديد من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها تحقق عنصري للقصد الجنائي العام والخاص،المتمثلين في انصراف إرادة الفاعل إلى إرسال عبارات التهديد الكتابية الصريحة او الرمزية،أو بأي وسيلة من الوسائل التي بيناها سابقا، فضلا عن انصراف إرادة الجاني إلى إلقاء الرعب لدى المجني عليه ليحمله على تنفيذ ما يطالبه به[2].

ج-العقوبات المقررة لجريمة التهديد.

قرر المشرع الجزائري في المواد من 284 عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصورة او رمز او شعارات[3].

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات بالمنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات.[4]

أما المواد 285، 286 و 287 فهي تقرر بحسب الحالات عقوبات أقل شدة تتراوح من 03 أشهر حبس الى 03 سنوات وبغرامات من 500 دج إلى 1500 دج بحسب اقتران حالة التهديد بأمر أو شرط كتابي أو شفهي أو مصحوبا بالتهديد بالعنف غير المنصوص عليه بالمادة 284 من قانون العقوبات.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 130.

[3] المادة 284 فقرة 01من قانون العقوبات.

[4] المادة 14 من قانون العقوبات.

[5] المواد من 284 الى 287 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني:مسؤولية المحامي تجاه أملاك المنظمة.

أشارت الفقرة الفرعية 7 من المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة للمسؤولية التأديبية للمحامي في حال التسبب عمدا في الأضرار بأملاك المنظمة، سواء أثناء ممارسته للمهنة أو بسببها[1]. وتتوافق هذه الصورة مع جريمة تحطيم الأملاك الغير المشار إليها بالمادة 406 و 407 من قانون العقوبات[2].

أ-تعريف جريمة تحطيم أملاك الغير.

تعتبر جريمة تحطيم أملاك الغير جريمة عمدية وهي جنحة نصت عليها المواد 406 و 406 مكرر و407 من قانون العقوبات الجزائري. ويقصد بالتحطيم تدمير أو إتلاف أو الإضرار بممتلكات شخص آخر دون إذن قانوني بذلك أو رضا منه.ويمكن أن تشمل هذه الجريمة تحطيم المباني أو إتلاف السيارات سواء الشخصية أو الخاصة بالخدمات أو المهن. ولا يشترط في جنحة تحطيم أملاك الغير تحرير محضر بذلك، بل يمكن إثبات ذلك بكافة الوسائل القانونية[3].

ب- أركان جريمة تحطيم أملاك الغير.

الركن المادي لجريمة تحطيم أملاك الغير.

من خلال نص المادة 407 من قانون العقوبات نلخص أن الركن المادي للجريمة يقوم أساسا على فعل التحطيم ومحل التحطيم، ففعل التحطيم هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته، أو تدمير الشيء وتغيير شكله، بحيث يصبح غير صالح، أو هو كل فعل يؤدي إلى إفساد الشيء أو تعطيله كليا أو جزئيا، بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة أخرى، أو يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه. وبوجه عام فإن التخريب هو كل فعل من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء. ولم يشترط المشرع أن يكون التخريب تام، بل يكفي أن يكون جزئيا إذا أدى ذلك إلى تعطيل الشيء وعدم صلاحيته, أما محل التحطيم او الإتلاف أو التخريب فيقع على ملك الغير سواء كان من أملاك الخواص او من أملاك الدولة او من أملاك المنظمات والجمعيات بمختلف أنواعها، و منها أملاك منظمة المحامين أو أملاك الجهات العقابية أو القضائية بمختلف درجاتها[4].

---

[1] المادة 179 من قانون العقوبات.

[2] 406 و407 من قانون العقوبات.

[3] نبيل صقر,المرجع السابق,ص 130.

[4] عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، طبعة 06، الجزائر، دار هومة لنشر، 2011، ، ص 118، 119.

الركن المعنوي لجريمة تحطيم الأملاك.

لا تقوم جريمة تحطيم أملاك الغير إلا إذا توافر في ارتكابها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. ويتحقق القصد الجنائي بمجرد التسبب عمدا في الإضرار بأملاك الغير أو الدولة، سواء أدى ذلك إلى التخريب أم لم يؤدي الى ذلك، وسواء كان جزئيا أو كليا.[1]

ج-العقوبة المقررة لجريمة تحطيم الأملاك.

بالرجوع إلى المواد 406 إلى 407 من قانون العقوبات نجد أن عقوبة هذه الجريمة تتفاوت في درجتها بحسب المحل الذي يقع عليه التحطيم، فيعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات سجنا وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج إذا مس التحطيم والتخريب ألعمدي الجسور أو السدود أو الخزانات أو الطرقات أو المنشآت والموانئ أو المنشآت الصناعية.[2] في حين تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ما تسبب التحطيم في إزهاق روح. أما إذا نجم عن ذلك جروح او عاهة مستديمة للغير فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 1000000 إلى 2000000 دج. أما أدنى عقوبة فقد وردت بالمادة 407 إذا وقع الإتلاف أو التخريب والتحطيم على أموال الغير المنصوص عليها بالمادة 396 من قانون العقوبات، حيث قررت لذلك عقوبة الحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.[3]

وعلاوة على ذلك نصت المادة 175 و176 من لنظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة[4] على أنه يتعرض المحامي في حالة ارتكابه لجريمة تحطيم الأملاك إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 119 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.[5]

.

[1] عمار عليوي، المرجع السابق، ص 120.

[2] المادة 406 من قانون العقوبات.

[3] المادة396 من قانون العقوبات.

[4] المادة 175 و176 النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

[5] المادة 119 من قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

الخاتمة

خاتمة

مهنة المحاماة مهنة تشارك السلطة القضائية في استثمار واستظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، وهي تعد كذلك من أقدم وأعرق المهن، التي اهتم بها صفوة المجتمع ونخبته من فلاسفة وعلماء وخطباء و شعراء ومن متخصصين في التحكيم و القضاء انطلاقا من تكريس واجبات أخلاقية وقيم إنسانية تضمنت أساسا، الحق في الدفاع وتحقيق العدالة، لكن ذلك لا يعني البتة أن يكون المحامي فوق القانون، بل إن مكانته ارتبطت منذ تقليديا باحترام مبادئ الأمانة والشرف والاستقامة والنزاهة واللطف والكياسة في الحديث وفي التعامل مع مختلف الجهات القضائية ومع زملائه وموكليه. كما أنه ملزم، بوازع من ضميره وأخلاقه، بالواجبات القانونية والتنظيمية وجميع قوانين الجمهورية.

ولا شك في أنّ موضوع المسؤولية الجنائية للمحامي عن الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها موضوع ذو أهمية بالنسبة للباحث القانوني في مجال العلوم الجنائية أو بالنسبة لممارسي مهنة المحاماة، حيث تعد هذه المهنة من أهم المخرجات المهنية ليس لطلبة الحقوق فقط، بل هي محل اهتمام الأساتذة الجامعيين والقضاة، سواء بعد التقاعد او بعده. وهو ما يجعل من مهنة المحاماة مهنة ذات أهمية وقيمة كبيرتين.

إن اعتبار مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة لا يجعل منها مهنة خواص فحسب، بل إنها تعمل على تكريس حقوق الدفاع، كما تساهم، بلا شك، في تحقيق العدالة ومفهوم دولة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطنين وضمان مبادئ الشرعية القانونية والجنائية وبراءة الأشخاص من أي اتهام أو اشتباه ما لم تثبت جهة قضائية إدانتهم.

إن كون المحامي على رأس المدافعين عن حقوق المتقاضين أمام مختلف الجهات القضائية، وبخاصة الجهات القضائية الجنائية لا يجعله بعيدا عن المساءلة أو المتابعة الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها ارتباطا بالمهنة، ناهيك عن مسؤوليته الجنائية عن جرائم القانون العام، بما فيها الجرائم التي تحكمها نصوص قانونية خاصة.

وإذا كانت النصوص القانونية السابقة على اعتماد القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي الملحق به لم تتعرض بالتفصيل للمسؤولية الجنائية للمحامي، سوى ما تعلق الأمر بالسر المهني و الحفاظ على الوثائق و المحفوظات المودعة من طرف الزبون أو الموكل للمحامي، فإن القانون 13-07 فصّل في المسألة من خلال تصنيف الأخطاء المهنية إلى أخطاء جسيمة و غير جسيمة و هو ما لم تتناوله القوانين السابقة لا من باب التعداد أو التصنيف، وهذا ما يجعل بعض الأخطاء المهنية الجسيمة قابلة للتكييف و التوصيف الجنائي في إطار قانون المحاماة الجديد، من قبيل الجرائم اللفظية، والجرائم المادية و العنف الجسدي، أو غيرها من الجرائم الماسة بشرف وكرامة مهنة المحامين كالرشوة أو خيانة الأمانة أو تلقي مكافآت غير مستحقة.

وتجب الملاحظة في هذا المجال إلى أنه وبالرغم من الأحكام التفصيلية التي وردت ضمن القانون 91-04 السابق لم يصنف الأخطاء المهنية لا كونها جسيمة أو غير جسيمة، كما لم يعددها بأي شكل من الأشكال، وهو الأمر الذي أضفى غموضا على ما يمكن اعتباره من الأخطاء التأديبية الخاضعة للسلطة التأديبية لمجلس التأديبي، كما منح السيد النقيب سلطة تقديرية واسعة في حفظ ملف الشكوى أو فتح تحقيق أو إجراء مصالحة مع صاحب الشكوى، أو بإحالة الملف لمجلس التأديب بموجب أمر مسبب، و هو ما جعل من اعتماد القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي الملحق به أمرا لازما وخطوة هامة وجريئة في مجال توصيف بعض الأفعال المهنية التأديبية بكونها أخطاء جسيمة قد تستوجب متابعة مرتكبيها جنائيا.

وبما أن قانون تنظيم مهنة المحاماة ليس قانون عقابي أو تجريمي، إلا أنه لم يستبعد صراحة إمكانية أن يسأل المحامي تأديبيا عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبها، سواء مست بكرامة وشرف المحامين، أو كانت من جرائم القانون العقابي العام. كما لم يخلو قانون المحاماة الحالي والنظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة من أحكام تفيد ارتكاب المحامي أثناء قيامه بمهنته أو بمناسبتها أخطاء مهنية تحتمل وصفا جزائيا لا اختلاف بشأنه كارتكاب المحامي لأفعال الاعتداء الجسدي أو السب والشتم والقذف والتهديد بأعمال العنف تجاه الزملاء أو نقابة المحامين أو تجاه

القضاة، وخيانة الأمانة و الرشوة و النصب ، أو غيرها من الجرائم بدليل أن المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة في فقرتها الفرعية الأخيرة لم منحت إمكانية متابعة المحامي تأديبيا عن أخطاء لم ترد ضمن نص هذه المادة، مما يعطي إمكانية مسايرة ما قد يرتكبه المحامي من أخطاء مهنية جسيمة ليست ضمن ما عددته المادة 179 السالفة الذكر.

وبالرغم ما يبدو من عدم استفادة المحامين ومن حصانات موضوعية أو إجرائية في مجال المتابعة الجزائية، إلا أن يستفيد من حصانة أثناء المرافعة وما يصدر عنه من أقوال في حدود عدم التجاوز أو الاهانة أو السب والتجريح، كما أن له حصانة من الاعتداء أو الإهانة بمثل الحصانة المقررة للقضاة بموجب المادة 144 من قانون العقوبات.

وعلاوة على ذلك، تراعي الهيئات التأديبية وتحسب ألف حساب أثناء المتابعة التأديبية للمحاميين، فهي تضع في اعتبارها التقاليد والأخلاقية المرعية في هذا المجال، ومكانة المحامي ومركزه القانوني وصفته المهنية، ودرجة تقدميته، بل وحتى وضعه المهني وظروفه الاجتماعية. وهو ما يعطي المجال لإمكانية إجراء مصالحات بين المشتكي والمحامي المشتكي منه قبل اللجوء إلى التأديب.

إن إدانة المحامي تأديبيا وإن كانت من صميم تطبيق قوانين المهنة وقوانين الجمهورية، فإنها تعني من منظور آخر إدانة لكرامة وشرف المحامي وللمهنة من طرف محامين، وما يفسح المجال بعد رفع اليد عنه متابعته أمام القضاء الجنائي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر

1-القران الكريم، المصحف الشريف.

2-الدستور الجزائري ، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 الصادرة في 30ديسمبر 2020.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال،جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2008.

3-سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة و استعمال المزور، الطبعة 04،دار هومة، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر,2007.

4-سلال نزيه، نعيم القاموس الجزائي التحليلي، طبعة أولى، منشورات الحلبي القانونية, 2004.

5-علي بن فايز ألحجي، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، السعودية 2014.

6-علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، دار الكتاب الحديث، مصر, 2010.

7-عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، طبعة 06,دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر,2011.50

8-محمد ابو الزهرة، الخطابة، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى,1970.

9-محمد العيسوي، المحاماة مهنيا ونفسيا، منشاة المعارف، مصر 2001.

10-محمد توفيق إسكندر، المحاماة مهنة و مسؤولية، دار المحمدية العامة,الجزائر,1998.

11-محمد قبطان، التزامات و مسؤولية المحامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,1988.

12-مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، الجز الأول، المطبعة الجزائرية للمجالات و الجرائد، تلمسان.

13-نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر, 2009.

14-يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق القانون الجزائري، طبعة الأولى، دار الهدى,الجزائر، .2000

ثانيا: المذكرات و الرسائل العلمية.

1-سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة 08 ماي 1945,قالمة,2018/2017.

2-عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة 2019/2018,

3-عبد النور حمادي، المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري واجتهاد المحكمة العليا الجزائرية، مجلة الفقة والقانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان,2012/2011.

4-فتيحة سناسل، لمسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان,2004.

5-مختار شيلي، مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالي و الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة ,2004.

ثالثا: المجالات.

1-برجس خليل احمد الشوابكة، مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية "الدراسات القانونية"، المجلد الثاني، الإصدار الثالث، الأردن,2021.

2-حجاج مليكة، جريمة إفشاء الأسرار المهنية "قراءة تحليلية"للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، جامعة زيان عاشور، المجلد14، العدد 03 ,الجلفة,2021.

3-خلفة سمير، المسؤولية الجنائية للمحامي عن إفشاء السر المهني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، المجلد06، العدد 02 ,برج بوعريرج,2023.

4-فتيحة سناسل، محمد ضويفي، أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13 ،العدد03,الجزائر,2022.5

5-محمد نصر محمد، مسؤولية المحامي الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، السعودية,2016

رابعا:القوانين والأوامر.

1-القوانين:

1-قانون رقم 13-07 مؤرخ في 2013/10/29 الموافق ب24 ذي الحجة عام 1434 المتضمن لمهنة المحاماة،ج.ر, العدد 55.

2-قانون رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13, جريدة رسمية، العدد 07.

3-القرار المؤرخ 07 ربيع الأول 1437 الموافق ل19 ديسمبر 2015, المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، جريدة رسمية، عدد28 المؤرخ في 2016/05/08.

4-أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد37.4

5-قانون رقم 06-01المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6-الأمر رقم 75-58المؤرخ في 1975/09/26,المتضمن لقانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر، عدد 78 ,1975.

ثانيا:المراسيم:

1-المرسوم الرئاسي 20-422 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 ,2020.

2-المرسوم التنفيذي رقم 23-83 المؤرخ في 11 شعبان 144 الموافق ل04 مارس 2023 يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها.

خامسا:المواقع.

1-الرشوة و استغلال النفوذ –استشارات قانونية، الموسوعة القانونية الشاملة المتوفرة على الموقع:

http/www.Universal/legal/encyclopedia/.com

تم الاطلاع عليه يوم 23 ماي 2023 على الساعة 10:30.

2-المعجم اللغوي، المعاني لكل رسم معنى، المتوفرة على الموقع: http/www.Almaany.com الاطلاع عليه يوم 20جويلية 2023 ،على الساعة 11:50.

سادسا: المراجع باللغة الفرنسية.

Joël Monéger ; Marie Luce Demeester, profession avocat. Dalloz .2001

Adolf Weisseler. Geschichte Rechtsawaltsachaft, Leipzig .C.E.M Peffer.1905.

الفهرس

الفهـــــرس

مقدمة ..... أ

الفصل الأول الإطار القانوني لمهنة المحاماة. 6

المبحث الأول ماهية مهنة المحاماة 7

المطلب الأول مفهوم مهنة المحاماة. 7

الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة وأهميتها. 7

أولا: تعريف مهنة المحاماة.....8

ثانيا: أهمية مهنة المحاماة.....9

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بالمهنة.....10

أولا: تكوين المحامين عن طريق مدارس جهوية.....11

الفرع الثالث: المسار المهني للمحامي.....12

المطلب الثاني حقوق والتزامات المحامي. 13

الفرع الأول: حقوق المحامي 13

أولا: حق الدفاع ومساعدة الخصوم. 13

ثانيا: حق ارتداء البذلة المهنية:.....13

ثالثا: الحق في الحصول على مقابل الأتعاب:.....14

رابعا: حق المحامي في اتخاذ مكتب لائق مستوفي لجميع الشروط القانونية:.....15

خامسا: حق المحامي في حرمة مكتبه.....15

سادسا: الحق في الاستفادة من الحصانة بسبب الدفاع:.....16

سابعا: حق المحامي في الحماية من الإهانة أثناء قيامه بالمهنة:.....16

الفرع الثاني: التزامات المحامي وواجباته.....17

المبحث الثاني الجهات المشرفة على مهنة المحاماة.....18

المطلب الاول الجهات التنظيمية التي يتبعها المحامون 19

الفرع الأول: منظمة المحامين.....19

أولا: الجمعية العامة لمنظمة المحامين.....19

ثانيا: مجلس منظمة المحامين.....19

ثالثا: نقيب المحامين.....21

الفرع الثاني: الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين 21

أولا: مجلس الاتحاد.....21

ثانيا: الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين. 22

ثالثا: الندوة الوطنية للمحامين.....22

المطلب الثاني الجهات التأديبية.....23

الفرع الاول: تشكيل مجلس التأديب 23

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للطعن. 23

الفصل الثاني يقيام المسؤولية الجنائية للمحامي.....Erreur ! Signet non défini.

الفصل الثاني قيام المسؤولية الجنائية للمحامي.....25

المبحث الأول مبادئ قيام المسؤولية الجنائية للمحامي 26

المطلب الأول مبدأ ارتباط المسؤولية الجنائية للمحامي بأخطائه المهنية.....26

الفرع الأول: الأخطاء المهنية التأديبية الموجبة للمسؤولية الجنائية في إطار القانون 91-04 والنظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة الملحق به.....26

أولا: الأخطاء المهنية التأديبية الموجبة للمسؤولية الجنائية في إطار القانون 91-04 27

ثانيا: الأخطاء المهنية التأديبية الموجبة للمسؤولية الجنائية في إطار القانون الداخلي الملحق بالقانون 91-04 28

الفرع الثاني: الأخطاء المهنية التأديبية الموجبة للمسؤولية الجنائية في إطار القانون 13-07 والنظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة الملحق به..... 30

أولا: الأخطاء المهنية غير الجسيمة. 30

ثانيا: الأخطاء المهنية الجسيمة. 32

المطلب الثاني مبدأ التمييز بين المسؤولية الجنائية عن المسؤولية التأديبية والمدنية للمحامي. 35

الفرع الأول: تمييز المسؤولية الجنائية للمحامي عن المسؤولية التأديبية. 35

أولا: من حيث أساس الفعل المنشئ للمسؤولية الجنائية والتأديبية 35

ثانيا: من حيث العقوبات المقررة 36

ثالثا: تقادم الدعوى العمومية والدعوى التأديبية. 37

الفرع الثاني: التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية. 37

أولا: من حيث أساس الفعل المنشئ للمسؤولية. 38

ثانيا: من حيث العقوبة المقررة. 38

ثالثا: من حيث تقادم الدعوى العمومية والمدنية. 39

المبحث الثاني الجرائم والأفعال الموجبة للمسؤولية الجنائية للمحامي 40

المطلب الأول المسؤولية الجنائية للمحامي بموجب قانون العقوبات. 40

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمحامي عن بعض الجرائم المالية. 41

أولا: جريمة الرشوة. 41

ثانيا: جريمة النصب والاحتيال 44

الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني. 50

اولا–تعريف جريمة إفشاء السر المهني 51

ثانيا–أركان جريمة إفشاء السر المهني. 51

ثالثا–العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني. 54

المطلب الثاني المسؤولية الجنائية للمحامي عن الأفعال الواردة ضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي لمهنة المحاماة. 54

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمحامي تجاه زملائه و موكله 54

أولا: مسؤولية المحامي عن جريمة القذف والسب. 55

ثانيا: مسؤولية المحامي عن جريمة العنف الجسدي أو التهديد به 61

الفرع الثاني: مسؤولية المحامي تجاه مجلس المنظمة. 66

أولا: تعريف جريمة تحطيم املاك الغير. ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: اركان جريمة تحطيم املاك الغير. ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا:العقوبة المقررة لجريمة تحطيم املاك الغير 74

خاتمة 69

قائمة المراجع 73

الفهـــرس 78